



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

الرقابة الإدارية على المؤسسات الاقتصادية

- إشراف الأستاذة:

* شنيخر هاجر

- إعداد الطلبة:

● فوضيل صالح

● حفيان إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بريك عبد الرحمان	أستاذ مساعد - أ.	ممتحناً
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر - ب.	مشرفاً
معيفي كمال	أستاذ مساعد - أ.	رئيساً

السنة الجامعية: 2018-2019



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

الرقابة الإدارية على المؤسسات الاقتصادية

- إشراف الأستاذة:

* شنيخر هاجر

- إعداد الطلبة:

● فوضيل صالح





● حفيان إيمان

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بريك عبد الرحمان	أستاذ مساعد - أ.	ممتحناً
شنيخر هاجر	أستاذ محاضر - ب.	مشرفاً
معيفي كمال	أستاذ مساعد - أ.	رئيساً

السنة الجامعية: 2018-2019

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة
من آراء.



قَالُوا سُبْحَانَكَ

مَا عَزَمْنَا بِمَا عَزَمْنَا

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

[البقرة الآية: 32].

كلمة شكر وعرفان

ما من شكر إلا لله ربي.

فالحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا وهدانا على إتمام هذا العمل وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا، سبحانك ربي.

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه.

إلى الأستاذة "شنيخر هاجر" التي أشرفت على هذا البحث وعهدته بالتصويب في جميع مراحل إنجازها وزودتنا بالنصائح والإرشادات القيمة التي أنارت أمامنا سبل البحث فجزاها الله عنا كل خير الجزاء. والشكر لمن سيقم عملنا بالنقد البناء والنصح والإرشاد فلن ننسى وقفنا أمامكم.

لكل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية ولكل من علمنا وشفانا من جهلنا ولو بحرف فنحن ممتنون له.

والشكر والتقدير لمن قدموا لنا يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

شكرًا جميعًا.



مقدمة



لم نجد خيرا من كتاب الله كمقدمة لمذكرتنا بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة الآية: 30].

تسعى كل دولة لتحقيق تنمية شاملة لكافة الأصعدة والمستويات وذلك من خلال الاهتمام بشتى مجالات الحياة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية ويعتبر الاقتصاد أساس قوة الدولة حيث بناء على الاقتصاد يمكننا تحديد مدى تطور أو تخلف الدولة ومن أجل تنمية وتطوير الاقتصاد وجب الاهتمام بالنواة الأساسية ألا وهي المؤسسة الاقتصادية حيث عمل المشرع الجزائري منذ الاستقلال على الاهتمام بها ومحاولة تطويرها وذلك بإصدار مجموعة كبيرة من القوانين والتنظيمات الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية وذلك من أجل تنظيمها وتقييمها ومراقبتها رقابية داخلية وخارجية ووصائيا حتى يمنعها من الإفلاس والانهيار وبالتالي تضرر وزعزعة الاقتصاد الوطني ككل.

✓ أهمية الموضوع:

ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها المؤسسات الاقتصادية في الجزائر باعتبارها الأداة الأهم والوسيلة المعتمدة في تحقيق التنمية والتطور، كما أن المؤسسات الاقتصادية هي المؤشر والدليل على مدى قوة وضعف الاقتصاد الوطني، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يعطي للمؤسسة الاقتصادية أولوية خاصة ومميزة لأن قوتها هي قوة للاقتصاد الوطني وقوة للمجتمع بالقضاء على البطالة وتحسين المستوى المعيشي للمواطن وتوفير رؤوس الأموال التي تعتبر شريان الحياة الاقتصادية للدولة فالنهوض بالمؤسسة الاقتصادية هو نهوض بالاقتصاد الوطني وبالتالي النهوض بكل القطاعات الأخرى.

✓ دوافع اختيار الموضوع:

وأما عن دوافع اختيار الموضوع فتكمن في أسباب ذاتية وموضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية تتمثل في ميول ورغبة الباحث في التعرف على جانب مهم من الرقابة على المؤسسات الاقتصادية التي كان لها صدى وجدل وطني ودولي حول فعالية أنظمة وآليات

الرقابة التي تعتمد على المؤسسات الاقتصادية ومحاولة إضافة شيء للمعرفة القانونية من خلال اكتشاف معارف جديدة، تضاف لما وصل له الباحثون وأما الدوافع الموضوعية فتتمثل في الاطلاع على الجديد الذي جاءت به القوانين والتنظيمات والمراسيم المنظمة والضابطة لأليات الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والمتمثلة في الرقابة الداخلية والخارجية وكذلك رقابة هيئات الضبط الاقتصادي، وكذلك تجلي الرؤية الواضحة للأفراد والمؤسسات بهذه الآليات الرقابية حتى يمنع النهب والسرقة والاختلاسات المتكررة للمال العام في ظل ضعف الثقافة القانونية لدى المجتمع الجزائري.

✓ أهداف الدراسة:

تتجسد أهداف هذه الدراسة في التعرف على الآليات الرقابية المساهمة في حماية المؤسسات الاقتصادية سواء الرقابة الداخلية المتمثلة في رقابة أجهزة المؤسسة وكذلك رقابة محافظ الحسابات بالإضافة للرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة الأجهزة المركزية ورقابة الهيئات المحاسبية وكذلك التطرق لدراسة هيئات الضبط الاقتصادي.

✓ الدراسات السابقة:

وأما عن الدراسات السابقة التي سبقتنا في الإشارة لهذا الموضوع مداخلة الدكتورة جدي سمراء تحت عنوان دور الرقابة الداخلية في زيادة مصداقية المخرجات المحاسبية للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016-2017، بالإضافة للباحثة محمدي سميرة مذكرة لنيل شهادة ماجستير بعنوان منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

وتم الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من الدراسات أهمها:

- أثر الهيكل المالي على قيمة المؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مناجم الفوسفات تبسة، من إعداد الطالبة (بهية سعدي)، جامعة تبسة، دفعة 2018، وقد أسفرت هذه الدراسة على النتائج التالية:

- وجود علاقة تربط الرقابة الإدارية بالمؤسسة الاقتصادية.
- وجود علاقة تربط الرقابة الداخلية بالخارجية.

✓ الصعوبات:

وأما الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث تتمثل أساسا في قلة المراجع المتخصصة في مجال الآليات الرقابية المساهمة في حماية المؤسسات الاقتصادية وبالذات المرحلة الأخيرة التي مرت بها البلاد والمتمثلة في الأزمة السياسية التي أدخلت معظم جامعات الجزائر في إضراب أدى ذلك إلى صعوبة في جمع المعلومات لهذه الدراسة ولذلك اعتمدنا في دراستنا هذه على المراجع التي تناولت إشارات بسيطة ومختصرة في دراسة هذا الموضوع.

✓ الإشكالية:

أما عن الإشكالية المطروحة لدراسة هذا الموضوع تكمن في: ما مدى فعالية الآليات الرقابية المختلفة في تطوير وتنمية المؤسسات الاقتصادية؟

✓ التساؤلات الفرعية:

وقد انبثقت عن طرح هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- ما مدى فعالية وتأثير الرقابة الداخلية والخارجية في المحافظة على المؤسسة الاقتصادية؟

- وهل بإمكان هيئات الضبط الاقتصادي ردع وإيقاف السرقات والاختلاسات التي داخل المؤسسات الاقتصادية؟

✓ المنهج المتبع:

وأما عن المنهج المتبع فقد اتبعنا منهجا يمزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حيث اتبعنا المنهج الوصفي في وصف الآليات الرقابية المعتمدة في حماية المؤسسات

الاقتصادية وأما عن المنهج التحليلي اتبعناه في تحليل نصوص القانونية المتعلقة بمجال
دراستنا.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا خطة بحث تحتوي على فصلين، فصل نظري بعنوان
الآليات الرقابية المساهمة في حماية المؤسسات الاقتصادية، مقسم الى مبحثين:

✓ المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات الاقتصادية.

✓ المبحث الثاني: رقابة هيئات الضبط الاقتصادي.

وفصل تطبيقي بعنوان الرقابة الإدارية على مؤسسة SOMIPHOS تبسة كنموذج
مقسم الى مبحثين :

✓ المبحث الأول: مفهوم مؤسسة SOMIPHOS بتبسة

✓ المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة SOMIPHOS تبسة

إضافة إلى الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في دراستنا لهذا الموضوع وإلمامنا بجميع الجوانب
المنهجية والعلمية، وما التوفيق إلا من الله.



الفصل الأول

الآليات الرقابية المساهمة في حماية المؤسسات

الافتتاحية



تعد الرقابة الإدارية إحدى أهم الدعائم الأساسية في المؤسسة الاقتصادية فهي عملية ديناميكية مستمرة تتطلب إجراءات مدروسة من أجل ضمان التماشي مع الخطط والسياسات التي تعتمد عليها المؤسسات الاقتصادية في سير أعمالها، كما تعتبر عملية الرقابة الإدارية أيضاً من الوظائف الهامة والأساسية داخل المؤسسات الاقتصادية.

وقد ازدادت عملية الرقبة أهمية كبير بعدما منحت المؤسسة الاقتصادية استقلالها، وهذه الأخيرة التي جعلت بعض المؤسسات تتماهى في نشاطها وتتجاوز حدود أهدافها، الأمر الذي فرض الرقابة كوسيلة انتقاء العمليات الصحيحة وإنجازها في الوقت الصحيح وبالطريقة الصحيحة وعلى يد الأشخاص المناسبين، حيث تسعى معظم المؤسسات الاقتصادية في كافة بقاع العالم وعلى اختلاف أحجامها ونشاطاتها الإنتاجية كانت تجارية أو خدمية إلى بلوغ مستوى عالي من التطور بغية ضمان تحقيق هدفها الرئيسي المتمثل في البقاء والاستمرارية، وما يضمن هذا هو كسب ثقة المتعاملين الاقتصاديين ذوي الصلة بالمؤسسة، حيث أضحى من الضروري وجود هياكل رقابية داخل المؤسسات الاقتصادية وذلك لفرض جميع أنواع الرقابة التي تجعلها تتفادى الأخطاء على اختلاف أنواعها ولذلك تزايد الاهتمام بالنظم الرقابية الذي يمكن القيام به داخل المؤسسات، ومن أجل ذلك تسعى المؤسسات الجزائرية كغيرها من المؤسسات على تحقي الهدف الرئيسي وهو الاستمرار وذلك لتحقيق الأرباح داخل المؤسسات.

ولدراسة الرقابة على المؤسسات الاقتصادية علينا التطرق إلى مفهوم الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات الاقتصادية، ونبين ذلك من خلال المباحث التالية:

❖ المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات الاقتصادية

✓ المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات الاقتصادية

✓ المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات الاقتصادية

❖ المبحث الثاني: رقابة هيئات الضبط الاقتصادي

✓ المطلب الأول: تبني نظام الضبط الاقتصادي

✓ المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية لسطات الضبط الاقتصادي

المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات الاقتصادية

تعتبر الرقابة الداخلية من المقومات الأساسية التي ينبغي توفرها لأي تنظيم إداري سليم في المؤسسات الاقتصادية، فكلما إتسع مجال نشاط المؤسسة وتشعبت أعمالها كل ما زادت الحاجة إلى وجود نظام متكامل للرقابة الداخلية يساعد الإدارة على تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية، كما تعتبر الرقابة الداخلية أيضا صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية للعمليات الرقابية داخل المؤسسات الاقتصادية، خاصة بعد تكريس مبدأ الاستقلالية الذي تبناه المشرع الجزائري في القانون رقم 01-88، ودعمه أكثر في القانون رقم 04-01 الذي منحها طابع المتاجرة، أما بالنسبة للرقابة الخارجية فهي رقابة تمارسها هيئات خارجية على أنشطة الحكومة وهي تهتم بالرقابة المالية والإدارية والقضائية والاقتصادية، كما تركز أيضا على إعداد الموازنة ومدى إلتزام الإدارات بالموازنة العامة للدولة، كما دعمها المشرع الجزائري بموجب القانون التوجيهي 04-01 مبدأ استقلالية المؤسسات الاقتصادية و منح لهذا المبدأ أهمية اكبر بموجب القانون 04-01.

وقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** تناولنا فيه الرقابة الداخلية على المؤسسات الاقتصادية.
- **المطلب الثاني:** تناولنا فيه الرقابة الخارجية على المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات الاقتصادية

نظام الرقابة الداخلية موجود منذ القدم لكنه تطور بتطور المجتمعات البشرية إلا أنه يمكن القول بأن ظهور الرقابة الداخلية بالمفهوم الحالي لم يظهر إلا في العصر الحديث (الثورة الصناعية)، فهي صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية كما ذكرنا سابقا، و هي أيضا تقييم الأداء الكلي داخل المؤسسة خلال فترة زمنية معينة¹، وتتمثل الرقابة الداخلية أيضا في تقييم درجة ودقة وصحة وشمول المعلومات الإدارية التي يتم توفيرها داخل المؤسسة، كما تعتبر

¹ - غوتي محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة بورقلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004، ص: 63.

من بين أهم الخطوات الأساسية في المؤسسة الاقتصادية وذلك من أجل ضمان السير الحسن لجميع الوظائف... إلخ

كما قسم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في:

- الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة
- الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة

من أنجع أشكال الرقابة الداخلية رقابة أجهزة المؤسسة فهذه الأخيرة أدى بالإمكانات المادية والبشرية للمؤسسة وأهدافها، وبالتالي فهي الأجدر على تحقيق التوازن بين هذه الإمكانيات والأهداف، لذلك نجد أن كل هذه الأجهزة دون استثناء لها دور في ممارسة هذه الوظيفة الرقابية، وفق للحدود المرسومة سواء تعلق الأمر بما يمليه القانون أو ما تمليه القوانين الأساسية للمؤسسة العمومية الاقتصادية¹ فالرقابة الداخلية كإجراء يستعمل وسائل داخل الهيئات الإدارية العمومية لتحليل تقارير الأداء، حتى يتم التأكد من دقة وصحة السياسات المحاسبية المدونة في مختلف التقارير، وتعد ذاتية إذ أن الإدارة تراقب بنفسها بنفسها، فتقوم بتصحيح ذاتها بذاتها وذلك من خلال تصحيح ما تكشفه من ثغرات وأخطاء في تصرفاتها، والهدف من هذه الرقابة الحفاظ على المال العام، ومن خلال هذا الفرع نسلط الضوء على صلاحيات كل جهاز من أجهزة المؤسسة العمومية الاقتصادية بداية برقابة الجمعية العامة (أولاً)، رقابة الإدارة (ثانية)، رقابة جهاز التسيير (ثالثاً).

أولاً: رقابة الجمعية التأسيسية

الجمعية العامة هي جهاز من أجهزة الإدارة تضم جميع المساهمين وعليه فتعد الجمعية العامة جهازاً سيادياً بالمؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها تضم جميع المساهمين، وعليه فهي المالك الأسهم المؤسسة.

¹ - بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية محمد خيضر بسكرة، 2013، ص: 10.

وبحكم العلاقة بين الدولة باعتبارها المالكة لرأس المال والصناديق السيادية والجمعيات هي علاقة تفويض للسلطات، فالدولة تفوض سلطاتها للصناديق السيادية التي دورها تفويض سلطاتها للجمعيات التأسيسية التي تتولى بدورها الرقابة على أعمال هيئة الإدارة والتسيير وكذا مراقبة الحسابات ولها سلطة تعيين وعزل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة.¹

وقد يطرح إشكال بين تشكيل ودور كلا من الجمعية العامة للمؤسسة والجمعية العامة للصناديق فكلاهما يمارسان حق الملكية الذي يتضمن أهم سلطات الرقابة ونحن نعلم بأن الجمعية العامة للمؤسسة تتشكل في الغالب من أصحاب المال العموميين بخلاف الجمعية العامة للصناديق التي لها طابع خاص يختلف عن الأولى.

وتتشكل الجمعية العامة كما رأينا في الفصل الأول من الدولة والمتمثلة في صناديق المساهمة ولا يوجد حد أدنى ولا أقصى للمساهمين.

أما بالنسبة للجمعية العامة لصناديق المساهمة فإنه أسس بموجب المرسوم 88-119 المؤرخ في 21 يونيو 1988 ووفقا للمادة الثالثة منه فإن هذا الجهاز هو عبارة عن جهاز مشترك بين جميع الصناديق التابعة للدولة مباشرة.

ووفقا لنص المادة السابعة منه فإن هذا الجهاز يقوم بتسيير أسهم كل صندوق تسييرا تضامنيا، أما بالنسبة لقراراته فإنها تتخذ عن طريق الجمعية العامة سواء كانت عادية أو غير عادية تبلغ بها الحكومة.

وعليه فتعد الجمعية العامة للصناديق هي الأعلى ويمثابة جمعية عامة لصناديق المساهمة.

¹ - يهلول سمية، مذكرة سابقة الذكر، ص: 75.

وبالرجوع إلى الدور الرقابي للجمعية العامة فطبقاً للمواد 580 و584 و628¹ من القانون التجاري فإنه يتجلى في المصادقة على أعمال المؤسسة والقانون الأساسي.

وتقرير محافظ الحسابات كما تمنح للمساهمين الحق في الاطلاع على كافة الوثائق ذات الصلة بالوضعية سواء كانت مالية أو إدارية للمؤسسة العمومية.

ولقد وضع المشرع جملة من الشروط التي يجب أن تكون وهذا ضماناً لفعالية أكبر للرقابة الداخلية للجمعية والتي منها:²

- يتعين إبرام العقود بين المؤسسة العمومية وأحد القائمين بإدارتها شرط الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة وهذا تحت طائلة البطلان طبقاً لنص المادة 580 و584 من القانون التجاري.
- استئثار الجمعية العامة سلطة تعيين محافظي الحسابات طبقاً للمواد 580 و584 من القانون التجاري.
- تعيين مجلس المديرين وإبرام العقود التي تحدد فيها عهدة تسييرهم طبقاً للمادتين 07،08 من المرسوم التنفيذي 01-283.

ثانياً: رقابة جهاز الإدارة

إن هيئة أو جهاز الإدارة يعد ثاني هيئة للرقابة الداخلية وهذا يتولى ويمارس رقابته من خلال دوره بعزل وتعيين مجلس الإدارة و/أو المدير العام لكن بناء على اقتراح من مجلس الإدارة.

أما فيما يتعلق بمسألة عزل أو استخلاف أعضاء التسيير فهو اختصاص أصيل ومطلق للهيئة بالإضافة إلى ذلك فإنه أي الجهاز يتابع أعمال الرئيس أو المدير العام أو المسير.

¹-المادة 580-584-628 من القانون التجاري الصادر عام 2007، المعدل والمتمم.

²- بهلول سمية، مذكرة سابقة الذكر، ص: 76.

كما أن عدد هؤلاء المساهمين يجب ألا يقل عن سبعة مساهمين حيث تدار هذه المؤسسات من طرف مجلس الإدارة يتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ثلاثة أعضاء وإثثة عشر عضو يعين من طرف الجمعية العامة العادية، كما أن مد عضويتهم تحدد من خلال القانون الأساسي كما يمكن عزلهم في أي وقت من طرف هذه الجمعية أو إعادة انتخابهم دون أن يتجاوز ذلك ستة سنوات.

وهؤلاء الأعضاء يمثلون الدولة لأن المساهم الوحيد بالمؤسسة الاقتصادية في غالب الأحيان.

وهذا ما وضحته المادة 612 من المرسوم التشريعي رقم 08/93¹ والمؤرخ في 25 أبريل 1993 حيث لازال مبدأ ارتباط الملكية بالإرادة جليا وسائدا في إدارة المؤسسات المساهمة في كافة الأنظمة والقوانين حيث لم يرد على هذا المبدأ إلا القليل من الاستثناءات مع جعله الأصل في إدارة المؤسسات المساهمة من بين هذه الاستثناءات ما يرد عادة في تكوين مجلس إدارة المساهمة التي يملكها القطاع العام في هذه الحالة، حيث لا يمكننا أن نتصور قيام الشخص المعنوي برقابة المؤسسة بذاته لكونه شخص اعتباري وعليه فإن الدولة بواسطة أحد أجهزتها تقوم بتعيين مجلس الإدارة، أما فيما يتعلق بأعضاء مجلس الإدارة فإنه يجب على مجلس الإدارة بكل أعضائه أن يكون مالكا لعدد من الأسهم يمثل على الأقل 20% من رأسمال المؤسسة، حيث يحدد القانون الأساسي الحد الأدنى من الأسهم التي يجوزها كل قائم بالإدارة حيث تخصص هذه الأسهم لضمان جميع أعمالا لتسيير مع عدم إمكانية التصرف فيها، كما أنه لا يجوز للقائمين بالإدارة أن يحصلوا من المؤسسة على أية

¹ المادة 612 من القانون التجاري السابق الذكر على ما يلي: "لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من مجالس إدارة لشركة مساهمة وجدت مقرها بالجزائر ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات وفي هذه الحالة لا يعيق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين لأشخاص المعنويين ويجب عليه عند تعيينه اختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والواجبات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان قائما بالإدارة باسمه الخاص دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله وعندما يقوم الشخص المعنوي يعدل ممثله يجب العمل في نفس الوقت على استبداله عليه".

أجرة دائمة كانت أم غير دائمة ما عدا الأجور المبينة في المواد 632، 633، 634 و 639 من المرسوم التشريعي 08/93 المذكور سابقا.¹

ومن خلال ما تقدم فإن هيئة مجلس الإدارة في المؤسسة العمومية الاقتصادية التي تختارها وهي عندما تريد الجمع بين تسيير المؤسسة الاقتصادية ومراقبتها، والهيئة المكلفة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتشكيلته هي الجمعية العامة للمؤسسة العمومية الاقتصادية، ما عدا المؤسسة الخاضعة للشكل الخاص المشار إليها سابقا والتي يكون مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية وطبيعتها وحجمها والطي يكون من عضو إلى ثلاثة أعضاء وإذا تولى عضو واحد مهام مجلس المديرين يسمى مدير عام وحيد.²

ثالثاً: رقابة جهاز التسيير

إن جهاز التسيير يتكون من الرئيس المدير العام أو المسير وطبقاً لنص المادة 655 من القانون التجاري فإن له كافة الصلاحيات للقيام بمهمة التسيير ويرى البعض بأن سلطة جهاز التسيير هي سلطة رئاسية في المؤسسة الاقتصادية.³

وعليه فإنه يتولى سلطة التأديب والتوجيه للمرؤوسين وكذا المصادقة على أعمالهم أو تعديلها وإغائها أو الحلول محلهم طبقاً للشروط القانونية، لذلك فإن جهاز التسيير الإداري مقيد في ممارسة كل صلاحياته بالقانون الأساسي للمؤسسة.

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

عرفته المادة 22 من القانون 10-01 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلقة بمهمة المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد⁴ بأنه "كل شخص يمارس بصفة عادية

¹ - المرسوم التشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أبريل 1993.

² - المواد: 632-633-634، من القانون السابق الذكر، حيث يتم تعيين أعضاء مجلس المديرين من طرف الجمعية العامة، بموافقة رئيس الحكومة على ترشيحهم وأخذ رأي مجلس مساهمات الدولة.

³ - لامية يوسف: النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال "جامعة قاصدي، مباح، ورقلة"، السنة الجامعية، 2012-2013، ص: 18.

⁴ - الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 20 جويلية 2010.

الفصل الأول: الآليات الرقابية المساهمة في حماية المؤسسات الاقتصادية

باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها الأحكام التشريعية المعمول به".

إن فيعد محافظ الحسابات بمثابة جهاز رقابي وهذا لكي لا تتحرف الإدارة وهو ضامن سلامة عمليات التسيير في المؤسسات الاقتصادية وعدم التلاعب بالأموال والمحافظة عليها ويعد محافظ الحسابات مركز اتصال بين كل من المساهمين من جهة ومجلس الإدارة من جهة أخرى من خلال القانون هذا من خلال المهمة المنوط لمحافظ الحسابات، حيث أن، المهمة نظمت لأول مرة في الجزائر من خلال القانون رقم 08/91 المؤرخ في 1991/04/27 الذي يحدد شروط وكيفيات التعيين ممارسة المهنة وأختام القانون التجاري في المرسوم التشريعي 08/93 التي تنظم عمل محافظ الحسابات و علاقته مع الشركة والمساهمين فيها إلى غاية إصدار القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية 01/88 الذي أخضع المؤسسة العمومية الاقتصادية القواعد القانون التجاري و المدني، حيث أصبحت هذه المؤسسات الخاضعة لأنظمة رقابية داخلية و هذا نصت عليه المادة 140¹ من قانون رقم 01 / 88 بتعيين على المؤسسات العمومية الاقتصادية تنظيم وتدعيم هياكل داخلية خاصة بالرقابة في المؤسسة و تعيين أنماط تسييرها و سيرها.

ولقد عرف القانون 91/08 في نص المادة 27 منه على أنه يعد محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصفة انتظامية حسابات الشركات والهيئات المعنية برقابية محافظ الحسابات كذلك يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية ووجوب حيازته شهادة لممارسة المهنة أي أن يكون حائزا على شهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بها.

¹- تنص المادة 40 من القانون التوجيهي 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، جريدة رسمية عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988، المعدل والمتمم، المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية على ما يلي: "بمقتضى القانون 01/88 يسمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، يجب على الرئيس أن يوجه للمجلس دعوة استماع إذا طلب منه ذلك ثلاثة أعضاء.

- أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

- أن يؤدي اليمين المنصوص عليها في المادة 60 من القانون رقم 10-101¹ وذلك أمام المجلس القضائي المختص إقليمياً لمحل تواجد مكاتبهم بالعبارات التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملتي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأن أكتف سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المتعرف المتحرف الشريف، والله على ما أقول شهيد".²

ومن هنا نتناول:

أولاً: النظام القانوني لمحافظ الحسابات

يعد محافظ الحسابات في مركز اتصال بين المساهمين في الشركة ومجلس الإدارة وهذا في مجال الرقابة، وقد أثار المركز القانوني لمحافظ الحسابات صعوبة كثيرة، حيث أن المشرع وضع حد للجدل الذي يقول أن هناك من اعتبره بمثابة الحكم بين المساهمين الذين وضعوا فيه ثقتهم وبين موزع حسابات الشركة وسلوك مجلس الإدارة، وبين الذين يقولون انه عامل في الشركة تربطه علاقة تعاقدية أو تنظيمية.

حيث حسم الجدل باعتبار أن محافظ الحسابات مجرد وكالة للشركة إذ نصت المادة 68 من القانون التجاري على أنه حدد مدى وآثار مسؤولية المحافظين نحو الشركة حسب القاعد العامة للوكالة، حيث تم حذف هذا النص واستبدل بنص المادة 715 مكرر 4 فقرة 3³ الذي تعرض لمسؤولية الحسابات دون أن يذكر أنه وكيل عند الشركة.

¹- القانون رقم 10-101، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومجلس الحسابات والمجلس المعتمد في الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر في 11 جويلية 2010.

²- القانون رقم 91-08، المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق، جريد رسمية عدد 20 الصادر في 01 ماي 1991، حدد كفاءات تعيين وممارسة المهن الحرة.

³- تنص المادة 715 مكرره فقرة 3 من القانون التجاري على ما يلي: "تعيين الجمعية العامة للمساهمين مندوبا للحسابات أو الخبير لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على مستوى المصنف الوطني.

- وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير، في التحقيق والدفاتر، الأوراق المالية للركة وفي مراقبة انضمام حسابات الشركة وصحتها.

ثانيا: اختصاصه ومسئوليته والشروط الواجب توفرها فيه

يتجسد الدور الرقابي لمحافظ الحسابات في التحقق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة ومراقبة انتظام الحسابات السنوية وصحتها في الدفاتر ومطابقة النتائج العملية التي تمت في السنة الماضية وكذا الوضعية المالية وممتلكات المؤسسة.

يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في التقرير الخاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسيرين، كذلك من مهامه التحقق من مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

1- اختصاصاته وشروطه:

ولكي يقوم محافظ الحسابات بهذه المهام يمكن له في أي وقت الاطلاع على السجلات والموازنات والمرسلات، وكل الوثائق الخاصة بكل مؤسسة، كما يمكن له أن يطلب من القائمين بالإدارة في المؤسسة توضيحات ومعلومات وأن يقوم بالتفتيش اللازم.

عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة، يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الحقيقية الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار، حيث يترتب على المهمة المنوط لمحافظ الحسابات إعداد:

- تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتصاد.

- تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدمجة عند الاقتضاء.

- كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة، ومجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق

المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

- يصادقون على نظام الجرد وحسابات الشركة ومواردها وصحة ذلك وتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ

المساواة بين المساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجوزوا طيلة السنة التحقيقات أو الرقبات التي يرونها مناسبة.

- تقرير خاص حول تفاصيل أعلى خمس تعويضات تقرير خاص حول الامتيازات الخاصة الممنوحة للمستخدمين.
- تقرير حول إجراءات الرقابة الداخلية.
- تقرير خاص حول ملاحظة تهديد محتمل على استمرار الاستقلال.¹

حيث لا يجوز تعيين محافظ الحسابات من بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة ولا من بين القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المديرين وكذلك مجلس المراقبة المزاولين لنشاطهم وحتى الذين انتهت وظائفهم في أجل خمس سنوات من تاريخ إنهاء مهامهم، كذلك أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة والأشخاص الذين منحتهم المؤسسة أجرة بحكم وظائفهم غير وظيفة محافظ حسابات في أجل 5 سنوات من تاريخ إنهاء وظائفهم.

لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم برقابة المؤسسات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات ولا يمكن له ممارسة وظيفة مستشار أجنبي أو مهمة خبير قضائي لدى مؤسسة يراقب حساباتها، أو أن يشغل منصب مأجور في مؤسسة راقبها قبل أقل من 3 سنوات بعد وكالته كذلك يجب على محافظ الحسابات ممارسة مهامه في الرقابة دون التدخل في التسيير، حيث يكون ملزم بالحفاظ على السر المهني الذي يطلع عليه بحكم ممارسة وظيفته.²

¹- حيث تحدد معايير التقرير وأجال إرسالها إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم وهي تتجسد الاستقلالية والضمان للرقابة الفعالة من طرف محافظي الحسابات وحماية حقوق، حيث وضع المشرع عدة ضمانات لذلك وهناك ما ورد في القانون التجاري ومنها ما ورد في القانون 08/91 القانون السابق، بمهمة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

²- محمد بن جميل، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص: 47-51.

2- مسؤوليته:

إن مسؤولية محافظ الحسابات تتلخص في واجباته ومسؤوليته المهنية وعدم وفائه بها على الوجه الذي يتوقعه مجمع المال والأعمال وتترتب عليه عدة أنواع من المسؤوليات التي يمكن حصرها فيما يلي مسؤولية مدنية، مسؤولية جزائية وتأديبية، مسؤولية، مسؤولية أخلاقية:

أ. المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية إذا لم يوفي الشخص بتعهد التزم به، أو إذا أخل بواجب من الواجبات التي يفرضها القانون المدني، بحيث يعتبر الإخلال بها خطأ مدني جزاءه الحكم بالتضمين وبالتعويض،¹ ولقد خصص المشرع الجزائري مواد قانونية لدراسة المسؤولية المدنية من المادة 124 إلى 140 من التقنين المدني الجزائري، حيث تنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض».²

وتنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية تقصيرية تترتب بحكم القانون، ومسؤولية عقدية تترتب عند الإخلال بالالتزام ناشئ عن العقد،³ والمسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات تتحدد وفقا للقوانين الخاصة التي تنظم هذه المهنة، لذا على المحافظ بذل عناية الرجل العادي، وإلا كان مسؤولا قبل الشركة أو الغير أو المساهمين بالتعويض عما أصابهم من ضرر نتيجة

¹ - منير قزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية،

النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 7.

² - راجع في ذلك: أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، آخر تعديل يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم، www.Joradp.dz، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/27، على الساعة: 15:20.

³ - سليمان علي علي، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 111.

لتصرفاته المبنية على الخطأ،¹ وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 61 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر أين يكون مسؤولاً عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه.

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى شروط قيام المسؤولية المدنية والنظام القانوني لها.

• شروط قيام المسؤولية المدنية:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى شروط قيام المسؤولية المدنية لمحافظ الحسابات لا في القانون التجاري ولا في أي قانون خاص بهذه المهنة، لذا سنعتمد على القانون المدني، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

- الخطأ:

على محافظ الحسابات عدم الإضرار بالغير، وهو التزام ببذل عناية الرجل العادي، والا قامت مسؤوليته على أخطائه الشخصية،² وإذا كان الشركة أكثر من محافظ واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين قبلها بالتضامن، هذا ما أشارت إليه المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري.³

وعليه يعد محافظ الحسابات مقصراً بواجبه إذا لم يؤدي مهامه بالخبرة والعناية المتوقعة منه، ويعتبر المدقق مقصراً إذا توافرت الحالات التالية: -إذا قام بالتصديق على الأرقام التي قدمت له دون أن يقوم بمراجعتها فعليا أو قام بعمله بتوجيه من المديرين. - إذا لم يقوم بأي فحص للحسابات خلال مدة طويلة تزيد عن المدة المحددة متجاهلا الطبيعة المشهورة لمهمته الرقابية. - عدم احترام النصوص القانونية التي تتصل بوظائفه ومركزه القانوني، كالنصوص المحددة للشروط الواجب توفرها فيمن يباشر مهنة مدقق الحسابات.⁴ - كما يكون الخطأ في النقص في التقارير المطلوبة من محافظ الحسابات، أو بالتأخر في إتمام المهام الموكلة إليه -الالاكتفاء بمراقبة سريعة للفواتير والسجلات -عدم إفشاء التزوير المسجل في الحسابات

¹ - أسامة نايل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، أبو ظبي، 2001، ص: 182.

² - سليمان علي علي، النظرية العامة للإلتزام، المذكرة السابقة، ص: 145-146.

³ - العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 261.

⁴ - أسامة نايل المحيسن، المرجع السابق، ص: 183.

وعدم انتظامها - القيام بمراقبة بسيطة وسطحية للحسابات¹ - إذا تستروا على مخالفات مجلس الإدارة لأحكام القانون أو نظام الشركة - إذا أهملوا التحقق من صحة تأسيس الشركة، أو صحة إجراءات تعديل تنظيمها أو إذا قصرُوا في دعوة الجمعية العمومية للانعقاد.²

- الضرر:

يقال عادة لا مسؤولية بدون ضرر، بمعنى لا تقوم المسؤولية على محافظ الحسابات إلا إذا وقع ضرر سواء للشركة أو للغير أو المساهمين، هذا ما أشارت إليه المادة 2/61 من القانون رقم 01 - 10 السالف الذكر.³

ويجوز لكل من أصابه ضرر سواء كان مساهماً أو مس الشركة أو الغير طلب التعويض بشرط أن يثبت هذا الضرر، وأن له مصلحة مشروعة في طلب التعويض⁴ وإذا تعدد محافظو الحسابات عن عمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية بالتساوي حسب المادة 2/61 من القانون رقم 01-10 السالف الذكر.⁵

- العلاقة السببية:

لا يكفي لتحقق المسؤولية المدنية على محافظ الحسابات سواء كانت تقصيرية أو عقدية وقوع خطأ وأن يسبب الخطأ ضرر، بل يجب أن تكون هناك رابطة أو علاقة سببية بين الخطأ والضرر، بمعنى الخطأ هو الذي يسبب الضرر، لأن محافظ الحسابات في دعوى التعويض لا يسأل إلا عن الأضرار التي تعتبر نتيجة لأخطائه، فإذا ثبت أن الضرر قد نشأ بسبب أجنبي لا يد له فيه مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير أو المضرور، فهو ليس ملزم بالتعويض، وهو ما سنتعرض إليه كالتالي:

¹ - محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة سابقة الذكر، 2011، ص: 115.

² - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص: 417.

³ - سليمان علي علي، مرجع سابق، ص: 162، راجع أيضاً: قانون رقم 01-10، قانون سابق الذكر.

⁴ - سليمان علي علي، المرجع نفسه، ص: 190.

⁵ - المرجع نفسه، ص: 198.

أ- خطأ الغير:

إن سبب الدعوى هو الحق المتعدي عليه، لذلك يجوز لمحافظ الحسابات نفي المسؤولية عن نفسه، بإثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر،¹ هذا ما أشارت إليه المادة 715 مكرر 2 / 14 من القانون التجاري «... ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمون بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة، إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها».²

ب- القوة القاهرة:

يمكن لمحافظ الحسابات نفي دعوى المسؤولية المدنية عن نفسه بإثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة التي هي أمر لا يمكن توقعه، لأنه إذا أمكن توقعه فإن المحافظ يعد مسؤولاً، أي لم ينفذ الإجراءات اللازمة، والقوة القاهرة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة، أي لا يد المحافظ الحسابات فيه تحول دون قيامه بواجبه.

ج- خطأ المضرور:

يحدث كثيرا أن يكون الضرر وقع بسبب المضرور نفسه، فإن كان المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر انعدمت رابطة السببية، وبالتالي تنفي مسؤولية محافظ الحسابات وذلك بإثباته السبب الأجنبي في صورة خطأ المضرور.³

ب. المسؤولية الجزائية والتأديبية:

تدعيما للمسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي تسبب فيه محافظ الحسابات وذلك في حالة جسامه الخطأ المرتكب من طرفه وخطورته، أقام المشرع مسؤولية أخرى لا تقل عنها أهمية سعيا منه لتقويم تصرفات هذا الأخير في حال ارتكاب أخطاء ومخالفات محرمة، لذلك تقررت مسؤولية محافظ الحسابات الجزائية سواء بنصوص في قانون العقوبات الفرع الأول،

¹ - منير قزمان، مرجع سابق، ص ص: 142-154

² - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري. قانون سابق الذكر.

³ - منير قزمان، مرجع سابق، ص ص: 144-145.

أو حتى في نصوص خاصة كالقانون المنظم للمهنة أو القانون التجاري (الفرع الثاني، والأساس القانوني لهذه المسؤولية هو ما نص عليه المشرع صراحة في القانون رقم 10-01 المنظم للمهنة في المادة 62 منه التي نصت: " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية الجزائية عن كل تقصير في القيام بالتزام قانوني."

• الجرائم المنصوص:

عليها في قانون العقوبات إن محافظ الحسابات وهو يمارس مهامه الرقابية ليس بمنأى عن ارتكاب بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات،¹ وذلك عند تكييفها حسب نشاطه باعتباره مهني محترف.

- إنشاء السر المهني:

إن محافظ الحسابات ملزم هو الآخر بالمحافظة على السر المهني كما سبقت دراسته، وبالرجوع إلى المواد المنظمة للسر المهني وما صاحبها من عقوبات في المواد 301 و302 من قانون العقوبات، والتي تعاقب - المادة - 301 بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة، على أسرار أدلي بما إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إنشاءها ويصرح لهم بذلك، ومحافظ الحسابات يدخل في خانة المؤتمنين بحكم المهنة والوظيفة لذلك تشمل هذه العقوبات، أما المادة 302 منه فتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة - ومحافظ الحسابات يعمل كمراقب ومتابع للحسابات - بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10 000 دج إلى 20.000 دج، إذا أدلى أو شرع في الإدلاء الأجانب أو جزائريين يقيمون بالخارج أسرار هذه المؤسسة، كما يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، إذا أدلى بهذه المعلومات إلى أشخاص يقيمون بالجزائر كما يمكن في جميع الأحوال أن يحكم عليهم

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2016، ص: 04.

بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

هذا ويرد الإفشاء على كل ما يعتبر سراً، فإذا لم تشكل الوقائع والمعلومات الصادرة عن الشخص سراً فلا يعتبر إفشاء بمعنى المادة 301 من ق.ع، والأصل أن العلم بالسر ينحصر في فئة محددة لكن ذبوعه ووصوله إلى علم العامة من الناس لا يرفع عن محافظ الحسابات واجب التكتّم عليه، لأن المعلومات قد تكون غير مؤكدة في محيط من يعلم بما وإذا أقرها المهني فلا يخلو سلوكه من اقرار الإفشاء، ومن ثم فجوهر الإفشاء هو الإفشاء بمعلومات ووقائع محددة بما فيه الكفاية لكي تمثل مضمونا لسر ولها معنى بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها، أي صدور الإفشاء عن أمين السر ليصل إلى علم من ليس له الحق في الاطلاع عليه من قبل هذا المهني، ويتحقق بإعلام محافظ الحسابات بالرغم من انعدام أي نص يعطي الحق للمستفيد بالكشف عن السر، هذا ومن المقرر أن الإفشاء يتم باطلاع الغير على المعلومات والوقائع المنطوية تحت طي الكتمان وانتقاله إلى حالة العلنية بالإعلام به و نشر مضمونه، كما يشمل تأكيد أو تصديق المعلومات والوقائع غير الدقيقة أو غير الثابتة لذا فإطلاع الغير يتم بأي وسيلة كانت سواء شفاهية، أو كتابية، ولا يفترض شكلا محددًا لتحقق الإفشاء على أن تحقق العلنية فيه كاف، لأنها هي الدليل على فقدان السر طابع الكتمان والتستر إلى الذبوع والانتشار، سواء كان لسبب الإعلام أو فقط الكلام، ومهما كانت وجهته إلى جماعة من الأشخاص، أو لشخص واحد، إذ يكفي أن يصل إلى شخص واحد لحصول العلنية وتحقيق الإفشاء¹.

- خيانة الأمانة:

قد يسأل محافظ الحسابات عن جريمة خيانة الأمانة باعتباره الجهاز الممثل لحامي الشرعية، عين في منصبه لحراسة أموال الشركاء من التلاعب بهما واختلاسها من طرف القائمين بالإدارة والمسيرين، وذلك في تقاريره المقدمة إليهم للمصادقة عليها، إلا أن ما يجب

¹ - عبد القادر فنينخ، النظام القانوني للمسؤولية التأديبية لمحافظ الحسابات في التشريع الجزائري، حوليات كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012 العدد 04، ص. 285، 286.

الإشارة له في هذا النوع من الجرائم هو استبعاد تصور أن يكون محافظ الحسابات كفاعل أصلي فيها، لأنه في غالب الأحيان إن لم نقل في جميع الأحوال لا تكون أموال الشركة في حيازته، إلا أن مسؤوليته تقوم فيها على أساس أنه شريك ساعد المسيرين أو القائمين بالإدارة في القيام بعملية الاختلاس.¹

- النصب والتزوير:

قد يسأل محافظ الحسابات عن جريمة النصب والتزوير إذا ما قام بالتواطؤ مع القائمين بالإدارة إلى نشر معلومات كاذبة عن حالة الشركة معاكسة للحقيقة، أو قام بإعداد أو المصادقة على تقرير أو عدة تقارير تفيد بأن مالية الشركة تحقق أرباحا قابلة للتوزيع على الشركاء، مما يؤدي إلى توزيع أرباح صورية والتي تعتبر هي الأخرى جريمة معاقب عليها قانونا.

- آثار المسؤولية الجزائية:

إن النتيجة الحتمية لأي مسؤولية وعلى غرار المسؤولية المدنية - وكما سبق الإشارة إليه - فإنه يترتب على المسؤولية الجزائية أيضا ما يعرف بدعوى المسؤولية، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية محافظ الحسابات تختلف عن مسؤوليتهم في الشقين المدني والتأديبي، فالى جانب النصية - الشرعية - التي يجب أن تتوفر في هذه المسؤولية، هناك مسألة أخرى تتعلق بالمتابعة الجزائية لشركة محافظة الحسابات، أين لا توجد النية كونها شخصية معنوية ومع ذلك يتابع أعضاء هذه الشركة بالجرائم التي يرتكبونها باسمهم ولحسابهم، ومنه فإن الدعوى الجزائية كما هو معلوم ترمي إلى حماية حقوق المجتمع وكذا الأفراد داخله، وبالتالي فقد جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية² أن الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم

¹ - معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007، ص: 151.

² - الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، ص: 28.

بمقتضى القانون، وتكون إما النيابة العامة التي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، فالدعوى العمومية يعهد إليها كونها الممثل الشرعي الوحيد لحقوق المجتمع وهذا هو الحال بالنسبة للدعوى الجزائية المرفوعة ضد محافظ الحسابات، والذي يقدم على أفعال معاقب عليها جزائيا غير أنه قد يكون من الصعب على قضاة النيابة العامة الوقوف على أعمال المحافظين المكونة للجريمة، على الأقل عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي لها صلة بالمهنة، إذ يصعب تقنيا الوقوف على العناصر المكونة لها، أما الجرائم التي تدخل في الإطار العام أي تلك التي يرتكبها محافظ بصفته فردا في المجتمع فإن تحريك الدعوى العمومية فيها سيكون أسهل نسبيا مقارنة مع الجرائم الأخرى التي تتعلق بطبيعة مهام محافظ الحسابات.

هذا عن الطرف الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن تحرك هذه الدعوى عن طريق بعض السلطات الإدارية سواء غير المهنية، أي التي لا تربطها بالمحافظ أي علاقة وهنا يتعلق الأمر على الخصوص بوزير العدل والوالي، حيث أكد المشرع على أن وزير العدل يحق له تحريك الدعوى العمومية عن طريق إخطار النائب العام التي تقع الجريمة المتابع بها للمحافظ في دائرة اختصاصه، وذلك ما يفهم من فحوى المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية. ورغم أن هذا الحكم جاء في الأحكام العامة المتعلقة بالجرائم إلا أنه يطبق على الجرائم الخاصة بالمهنة، لأنها جرائم تحتكم لمسألة النصية في التجريم مثلها مثل الجرائم العادية، أما عن الوالي فإن المشرع قد أكد على إمكانية تحريكه للدعوى العمومية في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، وذلك إذا لم يتم إخطار السلطات القضائية المختصة، ورغم أن هذا المثال قد لا يطرح في مجال المحاسبة مع مهنة كمهنة محافظ الحسابات، إلا أن هذا لا يمنع من توقع ذلك خاصة وأن محافظ الحسابات أصبح يتدخل في شتى الأمور التي قد تمس بطريقة أو بأخرى بمصلحة ترتقي إلى ما يعرف بمصالح الدولة، والتي يعد المساس بها مساس بأمن الدولة كالاختلاسات الكبرى مثلا،¹ ولعل أحسن مثال يمكن أن نسوقه من الواقع المعاش ألا وهو قضية العصر وهو ما تناقلته وسائل الإعلام على

¹ - فتحي طيطوس، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013، ص ص: 238-243.

اختلافها المكتوبة والمسموعة، ألا وهي قضية سوناتراك الشركة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي التي تأخذ شكل شركة مساهمة، أو كما يحلو للبعض أن يسميها شركة ذات أسهم، حيث أن أي جريمة ترتكب فيها تعتبر من الجرائم الماسة بأمن الدولة وذلك نظراً لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز كلية على عائدات هذه الشركة.

أما عن السلطات الإدارية المهنية والتي هي أجهزة تعمل مباشرة مع محافظ الحسابات، كالأجهزة المشرفة على المهنة والمتمثلة أساساً في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمجلس الوطني للمحاسبة والتي لا يوجد أي حكم خاص بشأن تحريك هذه الأخيرة للدعوى العمومية، ولا حتى بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة وتنظيمها وكذا مديرية الضرائب، مع العلم أن هذه الأخيرة تلعب دوراً هاماً في الحياة المحاسبية مجال عمل محافظ الحسابات بالإضافة إلى الاحتكاك الدائم والمباشر لهذا الأخير مع هذه الأجهزة في العديد من المرات، إن لم نقل أن هذا التعامل يكون يومياً.

ليس هذا وحسب بل يجوز أن يحرك الدعوى العمومية أطراف أخرى تتمثل أساساً في الضحية، حيث يمكن لها تحريك الدعوى العمومية ضد محافظ الحسابات إعمالاً للقواعد العامة، ويختلف الضحية باختلاف نوع الضرر أو المصلحة التي أعتدي عليها، وهكذا قد يحركها شريك أو مساهم في الشركة التي تخضع للرقابة من قبل المحافظ إذا قام هذا الأخير بإلحاق ضرر شخصي لهم، وانطلاقاً من هنا فإن شخصية الضحية تتحدد بطبيعة المصلحة، حيث يجب أن تكون المصلحة المعتدى عليها شخصية حتى يتأسس الضحية كطرف مدني محرراً بذلك الدعوى العمومية، ومنه قد اعتبر خطأ محافظ الحسابات في حساب أصول الشركة والتقديمات أثناء مرحلة رفع رأسمالها من قبيل الأضرار التي تضر بالشركة والشركاء على حد سواء، الأمر الذي يمنح للشركاء الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التأسيس كطرف مدني، وبالتالي لا يمكن قبول الضحية كطرف مدني إذا ما كان الضرر يمس بمصلحته الشخصية، أو في حال تعذر إثبات العلاقة السببية بين فعل محافظ الحسابات والضرر.¹

¹ - فتحي طيطوس، أطروحة سابقة الذكر، ص ص: 245-248.

لكن ما يجب الإشارة إليه في هذا الشأن أنه ليس للمدعين بالحق المدني بعد تحريك الدعوى الجنائية سوى مباشرة دعواهم المدنية فقط، وليس لهم أي دور في مباشرة الدعوى الجنائية، ذلك لأنه لا يمكن لهم أن يطلبوا من المحكمة توقيع أي عقوبة على محافظ الحسابات، إذ ليس لهم سوى الطعن في الجانب المدني دون الجانب الجزائي حتى ولو صدر الحكم بالبراءة ضد هذا محافظ في هذا الجانب، في المقابل ترك الدعوى المدنية لا يؤثر على سير الدعوى الجنائية لأن هذا الحق كما هو معلوم قرر لحماية حق المجتمع، ولكي يتأسس المدعي المدني كطرف في الدعوى الجزائية ضد محافظ الحسابات لابد أن يكون قد لحق به ضرر من وراء الفعل المحرم والمعاقب عليه قانونا سواء في القوانين العامة، أو حتى الخاصة منها.

وعليه فإن آثار الدعوى الجزائية لابد من تقادمها وانقضاء الدعوى العمومية التي تعتبر من النظام العام، حيث لا يمكن للمتضرر التنازل عنها لأنها حق المجتمع، كما يمكن للقاضي أن يدفع بهما من تلقاء نفسه، ومنه فإن مدة تقادم الجنايات هي عشر سنوات، والجنح ثلاث سنوات، وسنتين بالنسبة للمخالفات، أما عن انقطاع التقادم في الدعوى العمومية فهو ينقطع بإجراء تحقيق أو القيام بالمتابعة، وهذا ما أدى إلى البدء في حساب المدة من جديد، كما تؤثر الدعوى الجزائية على المدنية إلى حد أنها تصل إلى إيقافها، أي بمعنى أن النزاع إذا كان مطروحا على المحاكم المدنية ثم عرض على المحكمة الجزائية فعلى القاضي المدني إرجاء الفصل في الدعوى المدنية، حيث غالبا وعند تطبيق هذه القاعدة على مسؤولية محافظ الحسابات تكون عند متابعة المسيرين والقائمين بالإدارة بتهمة اختلاس أموال الشركة وفي نفس الوقت متابعة المحافظ بدعوى مدنية، لذلك تساعد الدعوى الجزائية بفضل فاعلية البحث والتحري ونجاعة التحقيقات وسرعتها، في تقدير التعويض وسرعة الإجراءات للحصول عليه، كما يؤثر الحكم الجزائي على القاضي المدني في حكمه، حيث يتقيد هذا الأخير وينصاع للحكم الجزائي خاصة في حالة الحكم بالبراءة، أو رفض الدعوى لعدم كفاية الأدلة.¹

¹ معيزي خالدية، مسؤولية محافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص ص: 132-133-136-

ج. المسؤولية التأديبية:

إلى جانب المسؤولية المدنية والجزائية اللتان أقرهما المشرع في حق محافظ الحسابات، قام بتدعيم هاتين الأخيرتين بمسؤولية أخرى حتى يضبط تصرفاته اتجاه عمله ومهنته، لذلك يصطاح على هذه المسؤولية أيضا بالمهنية بما أنه يمارس مهنة حرة ويتقاضى مقابلها أتعاب، وقد نص المشرع الجزائري على هذه المسؤولية في القانون المنظم للمهنة 10-01 - وبالتحديد في نص المادة 63 منه، والتي جاء فيها: " يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني للمحاسبة حتى بعد استقالته من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير فني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم".

و بداية سنحاول الوصول إلى تعريف لهذه المسؤولية ومعرفة الأساس القانوني الذي تقوم عليه، ومنه يمكن القول أنه تختلف المصطلحات التي يعبر بها عن المسؤولية التأديبية، إلا أنها تؤدي نفس المعنى فهناك إلى جانب المسؤولية التأديبية، المسؤولية المهنية، الأخلاقية أو الانضباطية، فقد يكون استعمال الأخلاقية عندما يتعلق الأمر بممارسة المهنة في إطار أخلاقي يتحدد بأحكام لا يجب التعدي عليها، أما المهنية فيرمي إلى تعزيز طابعها التقني أما التأديبية مرتبطة بمواجهة المهني لما ينشأ من خرق للقواعد المهنية وانتهاك لأصول المهنة، أما الانضباطية عندما يتعلق الأمر بإيراد العقوبة التأديبية.

وبالتالي إذا كان مصدر المسؤولية بصفة عامة قانونيا، فإن المسؤولية الأخلاقية هي أوسع وأشمل لأنها لا تقوم في مواجهة النظم القانونية فقط، بل تشمل مختلف علاقات الإنسان المادية والمعنوية في معيشته ونشاطه، لأنها مسؤولية ذاتية تعتمد على الضمير الإنساني والأخلاقي اتجاه الفرد نفسه ويتعداه إلى غيره من بني البشر، فهذه العلاقة بين الشخص والآخر تحكمها قواعد قانونية يمكن تحديدها أو تغيير أثارها، كما تسعى السلطات داخل الدولة المخولة قانونا إلى ضمان احترامها وتنفيذها، أما المسؤولية الأخلاقية فيفرضها الضمير الاجتماعي المنبثق من الشخص وهو سلطته الأولى¹، إذ تظهر ذاتية الأخلاق من

¹ - عبد القادر فنينخ، مرجع سابق، ص ص: 225-227.

هذا المنطلق لما لها من قوة ذاتية. فالأخلاق هي مرآة عاكسة للمجتمع الذي نشأت فيه وتحمل القيم التي يسير عليها نحو الرقي والكمال والشرف والعزة، وعليه فقد اعتمدت بعض المهن على وجود أسس وقواعد ترتكز عليها لاستمراريتها وتطورها. فالأخلاقيات هي مجموعة الآداب والمبادئ والقيم التي تعبر عن السلوك السليم والصحيح والمتعارف عليه بين أصحاب المهنة الواحدة، وتكون هذه القواعد ضرورية وتمثل الوثيقة التي تحدد مختلف معايير السلوك المهني الواجب التحلي به، والمطلوب أن يتبناها مجموع الأشخاص المنتمين إلى نفس المهنة، وكأنها تمثل مجتمعا كما يعتبر ميثاقا تبنته هذه المجموعة ليتوجه أعضاؤه مما يسمح بتحميلهم المسؤولية الأخلاقية عن خرق هذه المبادئ، لذا فهي تمثل مصدرا قاعديا مهنيا، ومنه تحد المسؤولية التأديبية أساسها في الصلة القائمة بين المهني والمهنة المنظمة التي يمارسها مما ينشئ الرابطة من بين السلوك المثالي الواجب توافره في المنظم إلى المهنة من جهة، ومن جهة أخرى مختلف تصرفات المهني ومدى الانطباق بينها، وإذا تبين اختلاف بين السلوكين فما هو إلا لتحديد درجة الانحراف عن الالتزام بالواجبات المهنية والاستجابة للمتطلبات الأخلاقية، مما يعرض المهن معه إلى مواجهة المسؤولية التأديبية ونتيجة لها العقوبة المقررة لها، ويكون نطاق السلوك المنحرف إما فعلا أو إهمالا، لأن المخالفة التأديبية ما هي إلا التصرف الذي يقترف المهني إخلالا وانتهاكا لواجباته، سواء كان سلبيا أو إيجابيا، غير أنه يمكن امتداد المسؤولية المهنية إلى ما يتعدى القواعد المهنية وواجباتها، بحيث تتأثر كلما سلك المنتمي إلى المهنة سلوكا يمس بكرامة المهنة وشرفها، بل وحتى وإن مس كرامته كشخص خارج نطاق المهنة، فالخطأ المهني ينتج بالإخلال بالأسس التنظيمية والأخلاقية أثناء تأدية المهام المتعلقة بالمهنة بل وخارجها، أي حق في سلوكه كفرد من أفراد المجتمع.¹

د. مسؤولية أخلاقية:

وهي التي تتعلق بالإخلال بأمانة وأخلاقيات المهنة حيث جاء في نص المادة 63 من القانون 10-01 المؤرخ بتاريخ 29 جوان 2010 يتحمل الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المسؤولية التأديبية أمام اللجنة التأديبية للمجلس الوطني

¹ - عبد القادر فنينخ، مرجع سابق، ص: 228-229.

للمحاسبة حتى بعد استقالتهم من مهامهم، عن كل مخالفة أو تقصير تقني أو أخلاقي في القواعد المهنية عند ممارسة وظائفهم.

تتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن اتخاذها، وفق ترتيبها التصاعدي وحسب خطورتها في:¹

- الإنذار.
- التوبيخ.
- التوقيف المؤقت لمدة أقصاها ستة (6) أشهر.
- شطب اسمه من جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

ومن الأسباب التي يتحمل فيها محافظ الحسابات المسؤولية الأخلاقية هي:²

- إخفاء المراجع حقائق مادية معينة عرفها عند المراجعة.
- تقديم بيانات مظلمة وغير حقيقية.
- إخفاء إي تلاعب أو تحريف في المستندات أو السجلات أو الدفاتر .
- الإهمال أو التقاعس في أداء عمله .
- إذا أبدى رأيا معيناً منافياً للحقيقة المناقاة أحد المسؤولين.
- إذا لم يتضمن تقريره كل الانحرافات التي كشف عنها.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات الاقتصادية

تعتبر الرقابة الخارجية عملاً متمماً للرقابة الداخلية، وذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان فهي تمارس بواسطة أجهزة متخصصة داخل المؤسسات الاقتصادية كما تكفل الاطمئنان أيضاً إلى أن الجهاز الإداري للمنظمة أو المنشأة لا يخالف الإجراءات والقواعد فالرقابة الخارجية عرفت مجموعة من التغيرات تذبذبت أهميتها

¹- إبراهيم منانة، دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص تدقيق محاسبي، جامعة حمة لخضر الوادي، 2014-2015، ص: 26.

²- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42.

من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإصلاحات الاقتصادية، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور الأمر 01-04¹ وبعدها بدأت الرقابة الخارجية باستعادة مكانتها تدريجيا بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرت بالمؤسسة الاقتصادية، ولذلك لا بد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى وجود هيئات ونظام داخل المؤسسات الاقتصادية، فحاولنا من خلال هذا المطلب الوقوف على الرقابة الخارجية كآلية للرقابة على المؤسسات الاقتصادية، كما قسم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في:

- الفرع الأول: رقابة الأجهزة المركزية
- الفرع الثاني: رقابة الهيئات المحاسبية

الفرع الأول: رقابة الأجهزة المركزية

أصبح دور الجهات المركزية محدود في رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، فيما يخص المؤسسات التي تكتسي نشاطها طابعا استراتيجيا أو المؤسسات التي تخضع للطابع الخاص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 01-283²، والحد من رقابة الجهات الوصية التي تمارسها السلطات التي منحت لجهتين أساسيتين تتمثل الجهة الأولى في السلطة التنفيذية التي حولت لها الكثير من الصلاحيات، أما الجهة الثانية هي شركة مساهمات الدولة ومجلس مساهمات الدولة باعتبارهما هيئتين وحيدتين على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

أولا: رقابة السلطة التنفيذية

يعتبر رئيس الجمهورية هو أعلى هرم في السلطة منح له الدستور صلاحيات واسعة لتسيير شؤون البلاد حسب ما يتماشى مع المصلحة العليا للبلاد في جميع الميادين ومنها الميدان الاقتصادي، حيث حاول المشرع استرجاع كافة الصلاحيات خاصة منها تعيين في الوظائف العليا والسامية في الدولة، وذلك من خلال الصلاحيات التي منحها له الدستور.

¹ - القانون 01-04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422، الموافق 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية

وتسييرها وخصوصيتها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بـ 22 أوت 2001.

² - المرسوم التنفيذي رقم 01-283، قانون سابق الذكر.

بما أن الرئيس هو البذي يتولى الإشراف على توجيه السياسة الوطنية خاصة منها الاقتصادية، وذلك في إطار مجلس الوزارة الذي يتولى رئاسته فله الحق في الاطلاع على البرنامج الحكومي ووضع ما يراه مناسباً فيه قب عرضه على البرلمان إضافة إلى الحكومة ولوزارة.¹

ثانياً: رقابة رئيس الجمهورية:

باعتبار الرئيس أعلى هيئة في السلطة التنفيذية، غالباً ما يتولى تعيين رؤساء مجالس الإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية بواسطة مراسيم رئاسية باقتراح من الحكومة ويعطي التعليمات اللازمة للحكومة لتوجيه الاقتصاد الوطني وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات ذات الطابع الاستراتيجي ويسهر على توفير الضمانات اللازمة لجلب المستثمرين الخواص منهم الأجانب ويتم كل هذا في إطار اجترام المبادئ العامة للستور، وباعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، وكذا بصفته يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.

بالتالي يقرر السياسة الخارجية للمؤسسة وبموجبها يرأس مجلس الوزراء ويعين رئيس الحكومة وينهي مهامه ويوقع المراسيم الرئاسية، كما له الحق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها يمكنه استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية أو عن طريق الاستفتاء، كما يبرم معاهدات دولية ويصادق عليها.

ومن أهم الصلاحيات المخولة له أنه يعين الوظائف والمهام المنصوص دستورياً، التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، كما يعتبر رئيساً لمجلس الدولة وأمين عام للحكومة وحافظ بنك الجزائر، ويعين القضاة ومسؤولو أجهزة الأمن، كما يعين سفراء الجمهورية والمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

¹ - التفاصيل أكثر أنظر: المواد 77-78 من الدستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 07-ديسمبر 1996، العدد 76، الصادر في 08/12/1996.

• رقابة الحكومة:1

تعد الوزارة المكلفة بالمساهمة والإصلاحات هي الهيئة المكلفة بتوجيه ومراقبة القطاع الاقتصادي، حيث تسهر على تنفيذ برنامج الحكومة في هذا المجال وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 322-2000 الذي يحدد صلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات ويقوم هذا الأخير باقتراح عناصر السياسة.²

حيث أعطى المشرع الوزير المكلف بالمساهمة والإصلاحات، صلاحيات تمكنه من ضمان السير الحسن للمؤسسات الاقتصادية، وهي السهر على الإنجاز الدوري التقارير تقييم الوضعية الاقتصادية والمالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتبليغها لأعضاء مجلس مساهمات الدولة، كما يقترح آليات وكيفيات فتح رأسمال الاجتماعي للمؤسسات العمومية الاقتصادية على الرأسمال الخاص، بالإضافة إلى قيامه بتنسيق النشاطات المرتبطة بالتحضير برامج الخوصصة، ويتولى تنفيذ استراتيجيات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية.

كما يقوم باقتراح الآليات اللازمة لتطوير تنظيم الاقتصادي عن طريق السوق، وهناك مديرية خاصة على مستوى وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات المكلفة بالضبط وتنفيذ الكيفيات التقنية لتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية ومراقبتها تسمى مديرية دراسة السياسات والمناهج والتقييم، بالإضافة إلى قسم تسيير مساهمات الدولة. تتمثل وسائل الرقابة هنا في تقديم تقارير دورية من أجهزة تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الجهات

¹ - للمواد من 02 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 05، الصادر في 26 جانفي 2012.
² - المرسوم التنفيذي رقم 322-2000، المؤرخ في أكتوبر 2000، المحدد لصلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر في 25 أكتوبر 2000.

المركزية أو إرسال لجان تحقيق متخصصة من طرف الجهات المركزية إلى المؤسسات العمومية الاقتصادية.

حيث وضع المشرع بالإضافة إلى الرقابة الداخلية ورقابة أجهزة المؤسسة، أجهزة خارجية وهي أجهزة متخصصة لرقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية المتمثلة أساسا في مجلس مساهمات الدولة والمنصوص عليها في الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، وكذا القوانين منها المرسوم التنفيذي 01-253.¹

• الوزارة:

إن الوزارة التي لها صلاحيات توجيه ومراقبة المؤسسات العمومية في وزارة الصناعة والمناجم² تسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في أول ذو القعدة عام 1435 الموافق لـ 27 أوت سنة 2014 والذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،³ فإن وزير الصناعة والمناجم يقترح سياسات ترقية وتطوير المؤسسات الاقتصادية والصناعية والإنتاج الصناعي الوطني والفروع الصناعية وتنشيط والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها وكذلك يطور ويقوي النسيج الصناعي الوطني.

- يشجع التنافسية الصناعية بوضع نظام وطني للابتكار وبرنامج وطني لتأهيل المؤسسات الاقتصادية وهذا بهدف رفع كفاءة الموارد البشرية وترقية الحصول على التكنولوجيا وهذا بالاتصال بالقطاعات والهيئات المعنية بذلك.

- يشجع ويقترح سياسة تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي ويسهر على تنفيذها.

- يشجع ويضمن الحرية والتسهيل في مجال الاستثمار.

- يرقى برنامج الشراكة الصناعية المالية والتجارية وكذا الخدماتية من أجل تحسين

¹- المرسوم التنفيذي رقم 01-253، المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة سيرها، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2001.

²- تسميتها تغيرت خلال عشرية من وزارة المساهمة وتنسيق الإصلاحات إلى وزارة المساهمة وترقية الاستثمار ثم وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم وزارة الصناعة وترقية الاستثمار لتصبح وزارة الصناعة والمناجم.

³- الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ الأحد 19 ذو القعدة عام 1936 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2014 العدد 52.

الفعالية الاقتصادية.

- كما أنه ينظم أخبار الاستشراف في مجال الصناعة والمناجم.
 - ويشجع المحيط الاقتصادي الجيد والملائم لتنمية المؤسسة الاقتصادية يوفر محيط ملائم البروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - يعين ويسهل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويلات اللازمة يسهر كذلك على تسيير الصناديق والآليات المالية الدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاستثمار.
 - كذلك يدعم ويشجع البرامج المتخصصة لضمان ترقية الإنتاج الوطني يسهر على تطوير المنشآت الجيولوجية وتثمين الموارد المنجمية.
 - وطبقا للمادة الثانية من نفس المرسوم فإن الوزير يتولى في مجال تسيير مساهمات الدولة في القطاع العمومي الصناعي يسهر على تطوير المؤسسات العمومية الصناعية وتفعيل مساهمات الدولة بالقطاع العمومي الصناعي.
 - يسهر على تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية وتفعيل مساهمات الدولة بالقطاع العمومي الصناعي.
 - يضمن الإشراف على المؤسسات العمومية الصناعية ويسهر على حماية مصالح الدولة طبقا للقانون.
 - يشجع الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية والمؤسسات الخاصة.
 - يقترح برنامج الشراكة للمؤسسات العمومية الصناعية ويسهر على تطبيقه.
 - يتابع وبقيم تنفيذ أعمال الشراكة للمؤسسات العمومية.
 - يضمن متابعة تطبيق قرارات مجلس مساهمات الدولة.
 - ينسق المسائل المغلقة بتطهير المؤسسات الاقتصادية العمومية بالاتصال مع الجهات المعنية.
 - يرقى الشركة العامة والخاصة الوطنية والأجنبية.
 - يكون ضامنا لتمثيل الدولة والمساهمة في الهيئات الاجتماعية للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- ويساعد وزير الصناعة والمناجم جملة من الأجهزة مكونة للإدارة المركزية للوزارة وهاته الهياكل تمارس صلاحيات السلطة الوصية في المؤسسات العمومية الاقتصادية¹ وأهمها الأمين

¹ - الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 ذو القعدة عام 1936 الموافق ل 14 سبتمبر سنة 2014 العدد 52.

العام للوزارة ووزير الديوان وكذا المفتشية العامة والمديرية العامة لتسيير القطاع العمومي التجاري¹ والتي تكلف بـ:

- اقتراح كل تدبير من شأنه تطوير المؤسسة العمومية الاقتصادية وتحسين مردوديتها.
- اقتراح كل تدبير والذي يمكن من رفع مستوى مساهمات الدول في رأسمال كل المؤسسات التابعة للقطاع العام الصناعي.
- متابعة نشاطات المؤسسات العمومية الاقتصادية والسهر على المحافظة على وضع الدولة.
- ترقية الشراكة بين المؤسسات العمومية الصناعية والمؤسسات الخاصة الجزائرية والأجنبية.
- وكذا اقتراح برنامج الشراكة ويسهر على تطبيقها.
- وكذلك يطبق وينفذ قرارات مجلس مساهمات الدولة.

ويقترح التدابير الضرورية من أجل إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويديرها مسير عام وتشمل على قسمين:

- قسم المتابعة مساهمات الدولة وعمليات الخوصصة.
- قسم آخر لترقية الشراكة.

والملاحظ هو أن وزير الصناعة والمناجم له الدور الأساسي والمحوري في ترقية وتطوير المؤسسات الاقتصادية بخلاف رئيس الدولة ورئيس الحكومة اللذان يقتصر دورهما في إصدار القوانين الخاصة بالمؤسسات وهذا بطبيعة الحال بعد اقتراح من وزير الصناعة والمناجم.

ثالثا: رقابة مجلس مساهمات الدولة

الضمان رقابة دائمة ومستمرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وجدت هيئة وصية تمارس رقابة خارجية على المؤسسة العمومية الاقتصادية والمتمثلة في مجلس مساهمات

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في أول من ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27 غشت سنة 2014 والمتضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 2014

الدولة والذي أنشأ على المجلس الوطني لمساهمات الدولة، تحدد تشكيله وسيره عن طريق التنظيم، يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو بطلب من أحد أعضائه حيث يتولى الوزير المكلف بالمساهمات أمانة المجلس، أما فيما يخص تشكيلة مجلس مساهمات الدولة فطبقاً للأمر رقم 01-04 والذي جاء في المادة الثامنة على أنه تحدد تشكيلته عن طريق التنظيم فإنه صدر المرسوم التنفيذي 01-253 المؤرخ في 10/09/2010 المتضمن التشكيلة لمجلس مساهمات الدولة: يتشكل المجلس الموضوع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسة من:¹

- وزير الدولة، وزير العدل.
- وزير الدولة، وزير الداخلية والجمعات المحلية.
- وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية.
- وزير المالية.
- وزير المساهمات وتنسيق الإصلاحات.
- وزير التجارة والعمل والضمان الاجتماعي.
- وزير تهيئة الإقليم والبيئة.
- وزير الصناعة وإعادة الهيكلة.
- الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالخبزينة، وإصلاح المالية، الوزير المعني أو الوزراء المعنيين بجدول الأعمال.

ومنه يستنتج أنه هيئة تابعة لسلطة التنفيذية، وهذا بالنظر لأهمية التي تشكلها المؤسسات العمومية الاقتصادية، وهذا ما يفسر أيضاً إرادة الدولة في المحافظة على دورها في مراقبة هذه المؤسسات وحماية الأموال العمومية وضمان استقلالها أحسن استقلال.

أما صلاحيات المجلس فاعتبرها هيئة رقابية دائمة تمارس الرقابة الخارجية على المؤسسات العمومية الاقتصادية فإن لها صلاحيات ومهام محدد قانوناً:

¹- المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المحدد لصلاحيات وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر في 15 أكتوبر 2000.

- ضبط تنظيم القطاع العمومي، حيث يعفى من كل الحقو والرسوم، كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقرها مجلس مساهمات الدولة.

- يحافظ على المعلومة ويؤسس إجراءات كفيلة بضمان سرية هذه المعلومة، برسل ملف التنازل أي لجنة مراقبة عملية الخوصصة يعرض على مجلس مساهمات الدولة ملف التنازل يحتوي بالخصوص على تقييم الأسعار، وكذا كيفية نقل الملكية التي تم قبولها وكذا اقتراح المشتري، كما يتولى متابعة عمليات الخوصصة لجنة يحدد تشكيلها مجلس مساهمات الدولة بموجب لائحة¹.

يعد الوزير المكلف بالمساهمات تقريرا سنويا عن عمليات الخوصصة ويعرضه على المجلس المساهمات الدولة وعلى الحكومة، حيث يعرض هذا التقرير على مجلس الوزراء موضوع عرض أمام الهيئة التشريعية كما له الصلاحية في إخضاع المؤسسات العمومية للشكل الخاص المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي 01-283 حيث يتخذ مجلس مساهمات الدولة بموجب اللائحة قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية ما للشكل الخاص المحدد في المرسوم 01-283، غير أن أحكامه لا تخص المؤسسات العمومية الاقتصادية المكلفة بتسيير مساهمات الدولة.

الفرع الثاني: رقابة الهيئات المحاسبية

أنشئ مجلس المحاسبة بموجب الدستور 1976² وتتمثل مهمته في الرقابة اللاحقة الأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، حيث تم تأسيسه لأول مرة بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 والذي جاء تطبيقا للمادة 190 من

¹- المرسوم التنفيذي رقم 03-19 المؤرخ في 01 فيفري 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2003.

²- نفس القانون.

دستور 1976¹ والتي غير ترقيمها ومضمونها في المادة 192 من دستور 2016،² والذي قضى بإنشاء مجلس محاسبة كهيئة عليا لرقابة المالية، ليظهر بذلك في الجزائر وللأول مرة بشكل جديد في ممارسة لرقابة المالية على نشاط الهيئات العمومية والمتمثل في الرقابة المالية ذات الطبيعة القضائية، والتي تختلف عن الأشكال الأخرى من الرقابة المالية التي عرفها القانون الجزائري والتي كانت موجودة قبل هذه الفترة.³

المادة 190 من القانون 08-01 تعدل الفقرة الأولى من المادة 19 من الدستور كما يلي: مؤسس مجلس المحاسبة المكلف بمراقبة مالية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها حيث جاء هذا التعديل بأن جعل رقابة مجلس المراقبة رقابة عامة وشاملة لمالية الحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية.

أما فيما يخص تعريف المجلس فيوصف بأنه أعلى وأقدم مؤسسة تتولى مهمة الرقابة على أموال الدولة، وقد عرفته المادة الثانية من الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المعدل والمتمم والمتعلق بمجلس المنافسة بالقول: " مجلس المحاسبة للمؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية".

أولاً: الأهداف المحاسبية⁴

على إثر زيادة الأعوان الاقتصاديين المشتكين من الأفعال والممارسات المخالفة للقانون على غرار الرشوة والغش في مجال التشريع المتعلق بصرف وغيره، والتي تعيق المؤسسات التي نشط ي ظل احترام التشريع، إضافة إلى تعرض المال العام لهذه الممارسات غير المشروعة أخذ المشرع في وضع ترسانة تشريعية حقيقية منبثقة عن التعليمات الرئاسية رقم 03 الصادر في ديسمبر 2009 والمتعلقة بالوقاية من الفساد.

¹ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 من الدستور 1976 المعدل والمتمم للمادة 192 لدستور 2016.

² المادة 192 من دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق لـ 06 مارس 2016.

³ القانون رقم 80-5 من المؤرخ في 01 مار 1980، يحدد صلاحيات مجلس المحاسبة، وطرق تنظيمه وتسييره في المؤسسات الاقتصادية الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر في 04 ارس 1980.

⁴ المواد 06-07 من المرسوم التنفيذي رقم 01-283، قانون سابق الذكر.

هذه الإجراءات التي سمحت بمراجعة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة وذلك بتوزيع اختصاص هذه الهيئة إلى مؤسسات العمومية اقتصادي لتتعدى بذلك من مجرد المراقبة البسيطة للحسابات حسن سيرها، بحيث تم توسيع اختصاصاتها لتشمل رقابة أي هيئة عمومية مهما كان وضعها القانوني، ما دمت هي الهيئات تسيير أموالا عمومية أو تملكها، وكذا تحديد تبعيات التوصيات التي يوجهها المجلس لمسيري هذه الهيئات.

وتتمحور اختصاصات مجلس المحاسبة أساسا، حول منع التلاعب بالمال العام من خلال السعي إلى تشجيع الهيئات الخاضعة لرقابته على استعماله بشكل عقلاني، ومنعها من الإسراف في إنفاقها في غير الأوجه المخصصة لها قانونا، ويتولى بذلك إعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية.¹

ثانيا: المفتشية العامة للمالية

يظهر تطور المفتشية العامة للمالية في الجزائر بأنه نظام مورث من القانون الفرنسي، تبنته الجزائر بعد الاستقلال، لذا وجب علينا التعريف بالمفتشية العامة للمالية وأيضا التطرق إلى التعريف الذي جاء به القانون الفرنسي.

1- تعريف المفتشية العامة للمالية في القانون الجزائري:

المفتشية العامة للمالية هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية، تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية،² أنشئت بموجب المرسوم 80-53 المتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية، تخضع السلطة الوزير المكلف بالمالية وتعد مؤسسة رقابية دائمة أساسية وهامة للدولة.

تتصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، إلى جانب صناديق الضمان

¹ - المرسوم التنفيذي 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 تحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 30 مارس 2008.

² - رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 244.

الاجتماعي وكذا الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية والثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو هيئة عمومية. وهذا ما نصت عليه صراحة المواد الأولى والثانية من المرسوم رقم 80-53 السالف الذكر.¹

يهدف أساسا وجود المفتشية العامة للمالية إلى ضمان التسيير الأمثل والفعال للاعتمادات المالية واستعمالها استعمالا فعالا وعقلانيا من قبل المؤسسات الموضوعة تحت تصرفها، وقمع الاختلاس والتبذير والتلاعب بالأموال.

والملاحظ أن مفهوم المفتشية العامة للمالية الجزائرية وصلاحياتها مقتبس من تعريف المفتشية العامة للمالية الفرنسية.²

2- تعريف المفتشية العامة للمالية في القانون الفرنسي:

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 1213-2006³ على:

"توضع هيئة المفتشية العامة للمالية تحت السلطة المباشرة لوزير الاقتصاد والميزانية. علاوة على المهام والاختصاصات التي كرسها القانون والنصوص التنظيمية، تمارس المفتشية العامة للمالية مهام الرقابة العامة، التدقيق الدراسة، التوجيه والتقييم في المسائل الإدارية، الاقتصادية والمالية. كما يمكن لها أن تتلقى مهمات من قبل الوزير الأول، ويمكن لوزير المالية والاقتصاد أن يؤذن القيام بالمهام بطلب من السلطة الوطنية، الهيئات العامة، الجماعات المحلية أو هيئاتها، وكذا مؤسسات أو جمعيات الدول الأجنبية، والمنظمات الدولية أو الاتحاد الأوروبي".

¹ - مالية ايدير كريمة وحمار، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص: 60-61.

² - سامية شويخي، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص: 201.

³ - Décret n°2006-1213 du 04 octobre 2006 modifiant le decret n° 73-276 du 14 mars 1973 relatif au statut particulier du corps de l'inspection générale، JORF no 231 du 05 octobre 2006.

يفهم من خلال هذا النص أن المفتشية العامة للمالية في فرنسا من أكبر الهيئات التي أنشأت بهدف ضمان الاستعمال الدقيق والأمثل للأموال العمومية، حيث تعتبر مصلحة رقابية ما بين عدة وزارات، يكون أعضاؤها مؤسسة كبرى في الدولة الفرنسية جاءت من اندماج عدة مؤسسات رقابية لوزارتي المالية والميزانية سنة 1918. تم تأكيد تسميتها هذه منذ سنة 1830. وهي تتمتع بسلطات واسعة كالرقابة على الوثائق وفي عين المكان، والقيام بالتقارير حول مختلف المواضيع... الخ، وتتمتع بسيادة مع خاصية ما بين وزارية ثابتة وهي تعمل تحت وصاية وزير الاقتصاد، الصناعة والتشغيل ووزير الميزانية والحسابات العمومية الفرنسيين. ولكن المفتشية العامة للمالية ليست مستقلة عن السلطة التنفيذية حيث أن رئيسها يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من وزير المالية¹.

تتمثل مهمتها الأساسية في المساهمة في التسيير الصارم والفعال للمالية العمومية ومنذ 2006 وهي تساهم في عصنة الإدارة².

3- موقع المفتشية العامة للمالية في الهرم المؤسسي:

ترتب على زيادة نشاط الدولة وتدخلها في جميع الميادين ضرورة وجود أجهزة رقابية متخصصة ومزودة بفعالية أكبر إلى جانب المفتشية العامة للمالية قصد ضمان رقابة فعالة، ولإظهار المكانة القانونية السامية للمفتشية العامة للمالية مقارنة بالمفتشيات العامة.

أ- المفتشيات العامة على مستوى الوزارات والمديريات:

من خلال استقراء النصوص التنظيمية التي تحكم إنشاء المفتشيات العامة على المستوى المركزي، نجدها تصنف إلى مفتشيات عامة على مستوى الوزارات، وأخرى على مستوى المديريات العامة للوزارات.

¹ - سامية شويخي، مذكرة سابقة الذكر، ص: 203.

² - تم الحصول عليه من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بتاريخ: 2019/05/27، على الساعة: 21:55، https://fr.wikipedia.org/wiki/Inspection_g%C3%A9n%C3%A9rale_des_finances_France.

- على مستوى الوزارات:

تعرف المفتشيات العامة على أنها تلك الأجهزة الرقابية على الأعمال التي تصدر عن الجهات الإدارية، وهي من الأجهزة الداخلية والذاتية للإدارة المركزية، وتعمل تحت السلطة الرئاسية المباشرة للوزير المعني.¹

لقد ورثت الجزائر عن فرنسا نظاما مؤسساتيا فيما يخص تنظيم الدوائر الوزارية، فأول نص تنظيمي ظهر في الجريدة الرسمية في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال، يتمثل في القرار المؤرخ في 06 جويلية 1962 والمتضمن تنظيم المندوبية للشؤون الإدارية، حيث تضمنت في هيكلها التنظيمي المفتشية العامة للإدارة.²

وقد تلا هذا القرار المرسوم الرئاسي رقم 19/62³ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، وبذلك يعتبر نقطة بداية إنشاء المفتشيات العامة على مستوى الوزارات، ثم تكرر ذلك في كل المراسيم التي تلتها والمتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارات الأخرى، إذ هناك من الوزارات من تضمن تنظيمها⁴ إنشاء المفتشيات العامة، ووزارات من تغاضى تنظيمها⁴ إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 90-188⁵ حيث نصت المادة السابعة عشر في الفقرة الأولى منه على أنه: "يخول الوزير وضع جميع أجهزة الرقابة والتفتيش

¹- آسيا بوقطة، فعالية المفتشيات العامة كأجهزة رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص: 02 .

²- محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائرية، الطبعة الأولى، القصب للناشر، الجزائر، 2014، ص: 289.

³- مرسوم رئاسي رقم 1962، مؤرخ في 16 نوفمبر، 1962 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1962.

⁴- كما هو الحال بالنسبة لوزارة الإعلام طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 63-210 المؤرخ في 14 جوان 1963، المتضمن تنظيم وزارة الإعلام، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 21 جوان 1963.

وهو الأمر بالنسبة لتنظيم وزارة التربية الوطنية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-121 المؤرخ في 18 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة التربية الوطنية، ج ر عدد 23، الصادر في 19 أبريل 1963.

⁵- مرسوم تنفيذي رقم 90-188 مؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 27 جوان 1990.

والتقييم الملائمة لطبيعة الأهداف المسندة إليها في إطار برنامج عمل الحكومة، وذلك عملاً على ضمان تطبيق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل و الخاصين بالقطاع، وضمان سير الهياكل العادي والمنتظم.

من خلال نص هذه المادة يتضح لنا الزامية إنشاء مفتشية عامة على مستوى كل وزارة، وبذلك جعل حدة للتباين والاختلاف الموجود بين الوزارات كما كان عليه الحال سابقاً.

ونظراً للأهمية التي توليها الإدارة إنشاءها للمفتشيات المتمثلة في إجراء الفحوص الدقيقة لأساليب التسيير المعتمدة في مختلف الإدارات من أجل درء مواطن الانحراف وتجنب النتائج الوخيمة، فإن عملية الرقابة تستلزم إسنادها لفئة متخصصة من الموظفين وتدعيمهم بصلاحيات واسعة تمكنهم من أداء مهامهم على أحسن وجه من أجل بلوغ الهدف المنشود¹.

فقد تم النص في المرسوم التنفيذي رقم 92-43² في المادة الرابعة منه على أنه: "يسير المفتشية العامة للمصالح، مفتش عام ويساعده ثلاثة مفتشين"

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 91-40³.

في المادة الرابعة منه على أنه: " يدير المفتشية العامة بوزارة الداخلية مفتش عام ويساعده ثمانية مفتشين."

ونفس الأحكام تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 03-221⁴، فقد نص في المادة السابعة منه على أنه: " يشرف على المفتشية، مفتش عام ويساعده عشرة مفتشين."

1- أسيا بوقطة، مذكرة سابقة الذكر، ص: 10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-43 مؤرخ في 04 فيفري 1992، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 05 فيفري 1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-41 مؤرخ في 16 فيفري 1991، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 20 فبراير 1991 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 03-121 مؤرخ في 10 جويلية 2003، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 20 فبراير 1991.

بالنسبة للمديرية العامة للميزانية تم احداث على مستواها مفتشية مصالح الميزانية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-364،¹ والتي ينظمها المرسوم التنفيذي 08-154،² إذ توضع هذه الهيئة تحت السلطة المباشرة للمدير العام للميزانية، ويشرف عليها مفتش عام يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقاً للتنظيم المعمول به ويساعده في ذلك ثمانية مفتشين، ويتم انهاء مهامهم حسب الأشكال نفسها، وتسندهم وظيفتها المفتش العام والمفتش الى وظيفتي مفتش عام في الوزارة ومدير في الإدارة المركزية بالوزارة طبقاً للتنظيم المعمول به.³

أما المديرية العامة للمحاسبة هي الأخرى تتضمن في تنظيمها مفتشية مصالح المحاسبة، وهي موضوعة أيضاً تحت سلطة المدير العام للمحاسبة ويسيرها مفتش عام بمساعدة ثمانية مفتشين وثمانية مكلفين بالتفتيش،⁴ وتعتبر وظائف المفتش والمكلف بالتفتيش ووظائف عليا في الدولة، وينطبق عموماً هذا التنظيم على سائر المفتشيات الأخرى المتواجدة على مستوى المديرية إلا أن عدد مفتشيتها يختلف من مفتشية الى أخرى.⁵

منه وبناء على ما سبق دراسته يمكن اعتبار المفتشيات على مستوى المديرية هيئات مصغرة للرقابة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام، مقارنة بالمفتشية العامة للمالية التي تعتبر من الأجهزة العليا للرقابة تتضمن عدد أكبر من المفتشين والمستخدمين والهياكل والمديرية، توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر عدد 75، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007.

² - مرسوم تنفيذي رقم 08-154 مؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 28 ماي 2008.

³ - المواد 02-05-06 من ذات المرسوم.

⁴ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-93 مؤرخ في 10 مارس 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 25 جويلية 1995، الذي يحدد صلاحيات اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 12 مارس 2008.

⁵ - سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص: 206.

كذلك الأمر بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 05-322،¹ والذي ينص في مادته الخامسة على أنه: " يسير المفتشية العامة، مفتش عام، ويساعده أربعة وعشرون مفتشا، ومديرا للدراسات."

تعتمد جل المفتشيات العامة في توظيف مفتشيها ورؤساءها على معياري الكفاءة والأقدمية، إلى جانب مجموعة من الشروط والتي تختلف من وزارة إلى أخرى.²

نستخلص من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المنظمة لإنشاء المفتشيات العامة، أن إدارة هذه الأخيرة يكون عن طريق رئيس كقائد إداري يتولى رئاستها والإشراف على حسن تسييرها بمقتضى القوانين واللوائح التي تنظمها، ويساعده في ذلك مفتشون يتراوح عددهم حسب أهمية وحجم الإدارة المركزية والهيكل والهيئات غير المركزية والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها.

وبالرجوع إلى تنظيم المفتشية العامة للمالية فنجدها تضم أكبر عدد من المفتشين، ضف إلى ذلك تتمتع بقانون خاص ودقيق يحكم مستخدميها، عكس المفتشيات العامة الأخرى التي تفتقد في تنظيمها وجود نصوص دقيقة لتنظيم وتسيير موظفيها.

على مستوى المديرية يتواجد هذا النوع من المفتشيات على مستوى المديرية العامة بالوزارة وبالأخص وزارة المالية، حيث نجد مثلا على مستوى كل من المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة مفتشية عامة يحكمها نص خاص.³

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-322 مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، جر عدد 63، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005.

² - بوقطة آسيا، مذكرة سابقة الذكر، ص: 14 .

³ - سويقات أحمد، أطروحة سابقة الذكر، ص: 214.

المبحث الثاني: رقابة هيئات الضبط الاقتصادي

إن فكرة الضبط الاقتصادي حديثة في القانون الجزائري ظهرت نتيجة التحولات الاقتصادية التي اتخذتها السلطة العامة، ابتداء من منتصف الثمانينيات من القرن الماضي نتيجة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والمالي، كما أن ظهور فكرة الضبط مرتبطة بظهور هيئات الضبط التي قلدها المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي الذي أخذ بها من التشريعات الأنجلوسكسونية.

وفي العلوم القانونية لا يبتعد مفهوم مصطلح الضبط كثيرًا عن الغرض الذي تؤديه في المجالات العلمية (العلوم الطبيعية والتكنولوجية)، ولكن في الفقه القانوني لم يستقر على مقارنة واحدة لهذه الفكرة، كما ينظر الفقه القانوني في مجال الضبط إلى هذه الفكرة من منظور اقتصادي قانوني، حيث أن الدولة تقلص دورها في المجال الاقتصادي.

كما قسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول:** تناولنا فيه رقابة هيئات الضبط الممارسة في المجال الاقتصادي.
- **المطلب الثاني:** تناولنا فيه رقابة اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي.

المطلب الأول: رقابة هيئات الضبط الممارسة في المجال الاقتصادي

من بين سلطات الإدارية المستقلة التي تنشط في المجال الاقتصادي وتمارس الرقابة على السوق، كما نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة الكهرباء والغاز، اللجنة الوطنية للممتلكات المنجمية ومجلس المنافسة، كما قسم هذا المطلب على فرعين:

• الفرع الأول: تناولنا فيه الرقابة السابقة في المجال الاقتصادي

• الفرع الثاني: تناولنا الرقابة اللاحقة في المجال الاقتصادي

الفرع الأول: الرقابة السابقة في المجال الاقتصادي

من بين السلطات الإدارية المستقلة، التي تنشط في هذا المجال وتمارس الرقابة على السوق، نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة الكهرباء والغاز، اللجنة الوطنية للممتلكات المنجمية ومجلس المنافسة.

أولاً: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

لقد زودت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصلاحيات رقابية واسعة وهامة، تتعلق بكل مجالات ومراحل النشاط أو التعامل تنص المادة 13 من القانون رقم 2000/03 على أن هذه السلطة تتولى السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاذين السوقين، تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات من الحزم التي منحت لها مع احترام مبدأ عدم التمييز. منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها.

تختلف القرارات الفردية الصادرة عن هذه السلطة في شأن مراقبة الدخول إلى السوق.

1- بحيث تختص بمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط الخاضعة لنظام الترخيص.

- يجب تبليغ الترخيص الممنوح من طرف سلطة الضبط في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بوصول إشعار بالاستلام.

- وفي حالة رفض سلطة الضبط منح الترخيص يجب تسبب قرار الرفض.¹

¹- أنظر المادة 39 من القانون 2000/03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق غشت سنة 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر. عدد48 الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

2- كذلك تختص سلطة الضبط بمنح التصريح البسيط لكل متعامل يريد استغلال خدمة الموصلات السلكية واللاسلكية بعد إيداع تصريح برغبة في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة لدى سلطة الضبط¹ ولهذه الأخيرة أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام التصريح المثبت بوصل إشعار بالاستلام، من أجل التحقق من خضوع هذه الخدمة لنظام التصريح البسيط.

- في حالة قبول سلطة الضبط التصريح تمنح شهادة تسجيل التصريح للتعامل مقابل دفع الأتوى المتعلقة بها.

- في حالة الرفض يجب على سلطة الضبط تسبب رفض تسجيل التصريح.

3- بالإضافة إلى الاعتماد الذي تختص بمنحه سلطة الضبط أو من قبل مخبر التجارب وقياسات معتمدة قانونا من طرف هذه السلطة وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

- في حالة قبول منح الاعتماد يبلغ في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بوصل إشعار بالاستلام.

- أما في حالة الرفض على سلطة الضبط أن تسبب رفض الاعتماد.²

كل هذا خاضع للمرسوم التنفيذي 123/01³ الذي يحدد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية.

- بحيث تختص سلطة الضبط بمنح ترخيص الإنشاء واستغلال الشبكات الخاصة التي لا تستعمل إلا طاقات مستأجرة من متعاملين حاصلين على رخص.

¹- يجب أن يتضمن هذا التصريح مجموعة من الشروط واردة في نص المادة 40 من نفس القانون محل الدراسة من طرف سلطة الضبط القبول تسجيل التصريح أو الرفض.

²- أنظر المادة 41 من القانون 03 / 2000 يتعلق بالبريد والمواصلات، قانون سابق الذكر.

³- مرسوم تنفيذي رقم 123 / 01 مؤرخ في 9 ماي 2001 يتعلق بتحديد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال، ج ر عدد 27، صادر في 13/05/2001.

تكون خدمات التليكس والخدمات ذات القيمة المضافة المعرفة ككل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية المقدمة للجمهور، محل تصريح بسيط مسبق لدى سلطة الضبط. يمكن إنشاء واستغلال كل شبكة أو خدمة للمواصلات السلكية واللاسلكية التي لا تخضع النظام الترخيص والتصريح البسيط شريطة اعتماد التجهيزات المصرفية.

ثانياً: لجنة الكهرباء والغاز

لقد حدد القانون 01 / 02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، القواعد المطبقة على النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات، ويقوم بهذه النشاطات أشخاص طبيعيين أو معنويون خاضعون للقانون العام أو الخاص، ويمارسونها في إطار القانون العام.¹

يفتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة طبقاً للتشريع المعمول به، إلا أنه ولإنشاء واستغلال منشآت جديدة، اشترط القانون الحصول على رخصة، تعود صلاحية منح هذه الرخصة للجنة الضبط.²

وتستند اللجنة حين منحها للرخصة على عدة مقاييس، تتمثل في القدرات التقنية والاقتصادية والمالية، وكذا الخبرة المهنية لطالب الترخيص. إضافة إلى شروط تتعلق بقواعد حماية البيئة، وضمان سلامة وأمن شبكات الكهرباء والمنشآت والتجهيزات المشتركة ومقياس الفعالية الطاقوية، طبيعة مصادر الطاقة الأولية، اختيار المواقع وحياسة الأراضي واستخدام الأملاك العمومية، إضافة إلى الالتزام بواجبات المرفق العام. في مجال انتظام التموين بالكهرباء ونوعيته وكذا في مجال تموين الزبائن الذين لا يتمتعون بصفة الزبون المؤهل.³

¹ - أنظر المادة الأولى من القانون 02/01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر في 2002/02/06.

² - مرسوم تنفيذي رقم 428 / 06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح الرخص لاستغلال منشآت إنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76 صادر في 2006/11/29.

³ - أنظر المادة 13 من القانون 01/02، قانون السابق.

في حالة منح الرخصة تقرر اللجنة مصير هذه الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله، وتحدد إذا اقتضى الأمر الشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب إتباعها للإبقاء على رخصة الاستغلال أو تسليم رخصة استغلال جديدة.¹

كما أخضع القانون نشاط الوكيل التجاري للغاز والكهرباء بالترخيص بالممارسة تمنحه لجنة الضبط وتتمثل مقاييس منح الترخيص، في سمعة المترشح وتجربته ومؤهلاته المهنية، القدرات التقنية والمالية وجودة التنظيم، وواجبات المرفق العام من انتظام التموين بالكهرباء والغاز وجودته، وفقا للمادة 82 من القانون 01/02 المتعلق بالكهرباء والغاز. وفي حالة رفض اللجنة منح رخصة الاستغلال لابد من تبرير هذا الرفض وتصريح به علنا إذا لم تتوفر في الطالب مقاييس منح هذه الرخصة.²

ثالثا: اللجنة الوطنية للممتلكات المنجمية

أنشأ القانون رقم 01-10 المتضمن قانون المناجم، سلطتان إداريتان مستقلتان مكلفة بالضبط في المجال المنجمي وهما الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية.

ولقد حددت المادتين 44 و45 من هذا القانون مهام اللجنتان وتتمثل بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية فيما يلي:

- تسلم السندات المنجمية والرخص بما في ذلك تحضير الاتفاقيات ودفاتر الأعباء المرفقة بهذه السندات والرخص المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.
- تسيير ومتابعة تنفيذ السندات والرخص المنجمية.
- إعداد الملفات المتعلقة بعروض المنح وتعليق السندات المنجمية وسحبها .
- تحديد حدود المساحات المنجمية.
- الإشراف على النشاطات المنجمية والتنسيق بينها .

¹- أنظر المادة 18 من القانون 01/02، قانون سابق الذكر.

²- انظر المادة 17 من القانون 01/02، نفس القانون.

- 4- كذلك لهذه اللجنة صلاحية:
- منح رخص التنقيب حسب المادة 95 من نفس القانون.
- الترخيص بالاستغلال المنجمي الحرفي والصغير والمتوسط المادتين 125 و128 من نفس القانون.
- منح رخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل حسب المادة 139.
- تعليق السند المنجمي أو الرخصة المنجمية أو سحبه من صاحبه حسب المادة 91 من نفس القانون.

وبالنسبة للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فلها اختصاصات حددتها المادة 40 والمادة 45 وأهمها:

- تسليم رخص أشغال المنشآت الجيولوجيا.
 - مراقبة مدى احترام الفن المنجمي.
 - اعتماد الخبراء في مجال المناجم والجيولوجيا.
 - ممارسة مهمة شرطة المناجم
- في مجال أو قطاع المناجم إذن، لممارسة نشاط التنقيب، الاستكشاف أو الاستغلال المنجمي، لا بد من الحصول على موافقة من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تأخذ شكل رخصة التنقيب وفقا للمادة 94 من القانون 10/01 المتعلق بالمناجم،¹ أو ترخيص الاستكشاف وفقا للمادة 102، أو ترخيص الاستغلال المنجمي وفقا للمادة 116 من نفس القانون.

بهذا نجد أن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تمارس مراقبة الدخول إلى السوق بمنح الرخص وتراخيص لمراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشآت الجيولوجية والبحث والاستغلال المنجمين.

¹- قانون رقم 10/2001 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35، صادر في 2001/07/04، معدل ومتمم بالأمر رقم 02 / 07، مؤرخ في أول مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.

رابعاً: مجلس المنافسة

إذا كانت هيئات الضبط التي سبق دراستها تمارس المراقبة على السوق كل حسب القطاع المكلفة بضبطه، فإن مجلس المنافسة له صلاحيات واسعة وهامة في مجال المراقبة إذ تشمل كل القطاعات الاقتصادية باعتبار اختصاص مجلس المنافسة ذات طابع أفقي، مهمته الحفاظ على حرية المنافسة.

يشمل دور المجلس في الرقابة على السوق كلا من صلاحياته في ميدان رقابة التجميعات عن طريق منح ترخيص من عدمه، وكذا مراقبة مدى حدوث أو ارتكاب أفعال تمس بالمنافسة من طرف الأعوان الاقتصاديين.

تنص المادة 17 من الأمر 03 / 03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتم بالقانون 08-12 على أن كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة¹ ولاسيما بتعزيز وضعيتها هيمنة المؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ليثبت فيه في أجل 03 أشهر عند إحالة مشروع التجميع على المجلس، عليه أن يحلله من الجانب الاقتصادي لتحديد ما ينجر عنه من آثار على المنافسة، وعليه أن يصدر قراراً مسبباً، إما بترخيص التجميع أو رفضه.

إن الترخيص يقترن في بعض الأحيان بإجراءات مرنة ترمي إلى تدارك مستوى معين من المنافسة أو المحافظة عليه كالإبقاء على شبكة توزيع متباينة وعلامات مختلفة، أو التعهد بعدم إبرام اتفاقات حصرية وتقسيم السوق...²

¹ - لا تخضع مشاريع أو عمليات التجميع للمراقبة إلا إذا كان من شأنها إلحاق ضرر بالمنافسة وتكون نسبة التجميع تتجاوز العتبة القانونية المحددة، ولمجلس المنافسة مراقبة مدى تحقق ذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالتخصيص لعمليات التجميع ج ر عدد 43، الصادر في 2005/06/22.

² - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم -95 / 06 والأمر رقم 03 / 03، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003-2004، ص: 113.

غير أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد للأمر المتعلق بالمنافسة حاول الاقتراب من نظيره المشرع الفرنسي الذي خول القرارات حول التجميعات طابعا وزاريا بحيث يتخذها الوزير المكلف بالاقتصاد إلى جانب الوزير المكلف بالقطاع المعني بعملية التجميع.

لكن المشرع الجزائري لم يجعل قرار التجميع ذو طابع وزارى، بحيث يمكن لمجلس المنافسة أن يرخّص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة في هذه الحالة الأخيرة يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة¹ يكلف مجلس المنافسة أيضا بممارسة رقابة على النشاطات والتصرفات التي تمس بمبدأ المنافسة الحرة، فمثلا إذا كان القانون يمنع الممارسات المنافسة والتي تم النص عليها ضمن المواد 06-07 من الأمر 03 / 03 كالممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، وكذا التعسف الناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها.

إلا أنه يمكن للمجلس أن يرخّص الاتفاقات والممارسات التي يمكن إثبات أصحابها أنها يؤدي إلى تطوير اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. وهذا ما يعطي للمجلس سلطات واسعة في تقييم منح الموافقة أو الرفض في منح مثل هذا الترخيص.²

ومن هنا يتضح لنا أن مجلس المنافسة لديه نصيب في ممارسة الرقابة السابقة. بحيث أن تفسير فكرة ممارسة الرقابة السابقة واللاحقة بصفة عامة وبالنسبة المجلس المنافسة بصفة خاصة هو أنه:

¹ - أمر رقم 03 / 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 / 07 / 2003، معدل ومتمم بالقانون 08 / 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 19 / 07 / 2008، وبالقانون رقم 10 / 05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 / 08 / 2010.

² - أنظر المادة 9 من الأمر 03/03 قانون سابق الذكر.

بالنسبة للرقابة السابقة أي مراقبة الدخول إلى السوق: هو منح السلطة الإدارية المستقلة ترخيص أو اعتماد لعون اقتصادي يريد ممارسة نشاط معين غير موجود في السوق، أو قد يكون هذا النشاط موجود في السوق ويريد أن ينضم إليه. هذا أولاً، ثانياً تمنح سلطة الضبط هذا الترخيص، تتحقق من مدى توفر الشروط اللازمة للممارسة هذا النشاط بالتالي إذا تأكدت سلطة الضبط من توفر الشروط، ومنحت الترخيص، تمكن العون الاقتصادي من ممارسة هذا النشاط. بعد ذلك تمارس الرقابة اللاحقة أي الرقابة على السوق بالحرص على مدى احترام النصوص التشريعية والتنظيمية أثناء ممارسة هذا النشاط.

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة في المجال الاقتصادي

دائماً في إطار الرقابة اللاحقة، نجد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعمل على اتخاذ كل التدبير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين، تقوم اللجنة الكهرباء والغاز بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، الفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين. ويتدخل مجلس المنافسة لمراقبة السوق بصفة عامة.

أولاً: سلطة ضبط البريد والمواصلات

لقد رأينا في الفرع الأول كيف تمارس هذه الهيئة مهمتها في مراقبة الدخول إلى السوق ذلك بمنح التصريح والترخيص والاعتماد للممارسة المهنة وهذه كرقابة سابقة أي قبل الدخول إلى السوق، وتمتد هذه الرقابة بعد ممارسة المهنة، إذ تتولى هذه السلطة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين،¹ وذلك بالقيام بكل المراقبات التي تدخل في إطار صلاحياتها طبقاً لدفتر الشروط، بالإضافة إلى إمكانية إجراء تحقيقات لدى المتعاملين، ولتسهيل هذه المهمة فرض المشرع على المتعاملين المرخصين تقديم المعلومات والوثائق التي تؤكد احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب التشريع والتنظيم.

¹ - انظر المادة 13 من القانون 03 / 2000، يتعلق بالبريد والمواصلات، قانون سابق الذكر.

ثانيا: لجنة الكهرباء والغاز

تقوم اللجنة في إطار مراقبة السوق، بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف السوق الكهرباء والغاز، لفائدة المستهلكين والمتعاملين.¹

كما تتولى مهمة تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبة، بالإضافة إلى تولي مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها.²

وفي إطار ممارسة سلطاتها في السهر على السير التنافسي لسوق الكهرباء والغاز، فإن القانون منح لجنة الضبط إمكانية التعاون مع المؤسسات المعنية لاسيما مع مجلس المنافسة، من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات.³

ثالثا: مجلس المنافسة

إن إنشاء مجلس المنافسة له غاية أساسية، تتمثل في القيام بمهمة ضبط المنافسة الحرة حتى لا تؤدي ممارسة المؤسسات المتنافسة إلى القضاء عليها، باستعمال وسائل غير مشروعة للاستحواذ على العملاء بالطرق غير المشروعة لذلك. ويتدخل مجلس المنافسة أحيانا قبل وقوع الممارسة وذلك على سبيل الاحتراز والاحتياط.⁴ كما يتدخل لاحقا بالحرص على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية.

يتدخل مجلس المنافسة لمراقبة السوق، في حالة عدم امتلاك سلطة الضبط لصلاحيات في مجال المنافسة أو أنها تدخلت لكنها فشلت في ضمان احترام قواعد المنافسة، أو كان تصرفها مناف للمنافسة، وعندها يمكنه أن يطلب المعلومات المفصلة من طرف السلطة القطاعية فيما يخص هيكل السوق المعني، ورأيها في أثر الممارسات المقيدة للمنافسة على

¹ - انظر المادة 113 من القانون 01/2000، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز، قانون سابق الذكر.

² - انظر المادة 114 من القانون 01/2000، نفس القانون.

³ - انظر المادة 115 من القانون 01/2000، نفس القانون.

⁴ - كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراة دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 / 2005، ص: 264.

نفس السوق، والملاحظ أن أهم الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على المنافسة في هذه المرحلة الانتقالية هي هيمنة مؤسسة على السوق وتعسفها في ذلك.¹ لذلك فإن مجلس المنافسة يفرض رقابة مسبقة على التجمعات الاقتصادية على الرغم من أنها لا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة.

كما رأينا سابقا، ويفرض كذلك رقابة بعدية على التعسف في وضعية الهيمنة، وفي حالة ما إذا تطلب الأمر ضرورة وجود خبرة تقنية، فلا بد من الاتصال بهذه السلطة القطاعية. وأكثر من ذلك فإن المجلس بإمكانه أن يقوم بتحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عليه قيود على المنافسة، فإن المجلس يباشر كل العمليات لوضع حد لهذه القيود.²

من هنا يتضح أن مجلس المنافسة مكلف بمهام عامة في مجال ضبط النشاطات الاقتصادية للإنتاج والتوزيع وهذا بالعمل على جعل هذه النشاطات تسير وفق احترام مبدأ حرية المنافسة الذي يعتبر إحدى المبادئ الأساسية للاقتصاد الليبرالية.³

المطلب الثاني: رقابة اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي

تتمتع غالبية الاختصاصات الرقابية لسلطات الضبط الاقتصادي على قدر كبير من الأهمية، ولاسيما بالنسبة لسلطات الضبط الإدارية فهي تتمتع بالسلطة التنظيمية وأيضا بالاختصاص الرقابي، فنضرا لتعدد وظائف الهيئات نجدها تنظيمية أو استشارية أو قمعية، ففكرة الضبط وحدها كافية لاستيعاب هذه الوظائف وهي مهمة جدا لهذا منح لها القانون اختصاصات رقابية متنوعة وهي كالآتي:

¹ انظر المادة 7 من الأمر 03/03، قانون سابق الذكر.

² نظر المادة 37 من الأمر 03/03، نفس القانون.

³ -R.ZOUAÏMIA, Droit de la régulation économique, éditions berti, 2006, p : 322

الفرع الأول: الرقابة التنافسية

تتمتع السلطات الإدارية المستقلة بسلطات واسعة تجعلها تبتعد عن الهيئات الاستشارية، وتتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي وبفضل استقلاليتها الحياد طالما أن الدولة تتدخل في المجال الاقتصادي كعون، فلا يتصور أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت، وبالتالي هي عبارة عن عملية فض النزاعات والتحكيم المخولة لبعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمال. كلك في حالة التحكيم فإنها تقوم بذلك كمحكم وبالتالي فهي سلطة يباشرها ضابط قطاع من تلقاء نفسه وذلك لتنظيم دخول المتعاملين المتنافسين إلى السوق، إلى جانب ذلك فإن التحكيم في ضبط الاقتصادي يقام بإدخال قواعد قانونية منتجة من العدم أو من فروع قانونية قريبة من قانون الضبط، فالهيئات الإدارية المستقلة تتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المراد ضبطه بواسطة توقيع العقوبات فتمح بعودة التوازن.

ظاهرة إزالة التجريم هي تقنية تخدم الضبط الاقتصادي وتسمح بتأقلم سلطة التحكيم وفض النزاعات، إن هذه الهيئات تعتبر على استحقاقها القضاء في مجال الرقابة على الأعمال الاقتصادية وتكريس فكرة القضاء الاقتصادي¹.

الفرع الثاني: الرقابة التنظيمية

تتمتع بعض السلطات الإدارية بالاختصاص التنظيمي لكن البعض الآخر لم يمنح لها هذا الاختصاص في هذا الشأن، فالهيئات الإدارية المستقلة المكلفة بضبط السوق تتمتع سلطة سن قواعد عامة ومجردة غير موجهة إلى شخص محدد وتنشأ هذه القواعد التزامات على عاتق الأعوان الاقتصادية، كما تمنح له حقوق.

¹ - كما أشرنا سابقا، فإن معظم الكتاب يربطون فكرة الضبط بظهور السلطات الضبط المستقلة، هذه الفكرة التي تستدعي هيئات جديدة، راجع في ذلك:

HAMROUCHE (N), le droit Algérien entre mimétisme et créativité, thèse de doctorat e droit, Université de NICE SOPHIA, Antipolis, 1990, p 187.

لكن نقل هذا الاختصاص إلى هذه الهيئات ليس مطلقاً، واتباع أحكام المادة 121 تشكل عائقاً للمشرع بأن يمنح اختصاص تنظيمي للسلطة الإدارية المستقلة وذلك بوضعه شرطين أساسيين وهما:

- يجب أن يكون اختصاص تنظيمي تطبيقي للقوانين وليس اختصاص تنظيمي مستقل، ويجب أن يمارس هذا الاختصاص في إطار القانون.
- يجب أن يخص حالات محددة فقط (في موضعها وفي تنظيمها).
- يعتبر هذا الاختصاص مقيد ومخصص.

فالتساؤل يبقى مطروح في غياب اجتهاد دستوري، فالدستور لم يخول أي اختصاص تنظيمي لغير الوزير الأول، خاصة إذا علمنا أنظمة مجلس النقد والقرض مثلاً لا يخضع لعملية التصديق من طرف الوزير.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

يطلق عليها البعض بالرقابة القانونية وهي عبارة عن قواعد وأحكام جزائية صارمة يترتب عليها عقوبات جزائية صارمة يترتب عليها عقوبات جزائية وهذا من نشأتها إلى غاية حلها، كما تظهر الرقابة القضائية¹ جوهرية ومهمة على كل الأعمال والسلطات الإدارية المستقلة، وذلك لعدم خضوعها لأية رقابة رئاسية ووصاية إدارية ولضرورة إخضاعها للقانون أي للرقابة التي تتميز بها الدولة، وبالتالي فإن معظم النصوص المنشئة للسلطات الإدارية المستقلة تمنح اختصاص النظر في قراراتها الإدارية، لكن استثناء تخضع بعض قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي، فالهيئات الضبطية هي هيئات شبه قضائية تفصل في النزاعات وتعاقب الأعوان الاقتصاديين، فالاختصاصات القضائية الممنوحة للهيئات الضبطية المستقلة هي اختصاصات استثنائية ومحدودة بالنصوص التشريعية، فإذا لم يمنح لها النص الاختصاص فهو يرجع للقاضي.

¹ - 105 الأمر رقم 03-03، قانون السابق.

الفرع الرابع: رقابة التدخل إلى السوق

تتدخل سلطات الضبط بصفة مسبقة وبأخذ تدخلها الرقابي المسبق هذا شكل قرارات فردية تتضمن رفض واعتمادات تسمح للمتعاملين بالدخول في التسوق بناء على معايير انتقاء تنافسية وشكل تفويض صلاحية الترخيص للنشاط في السوق لصالح سلطات ضبط مستقلة عاملا ضامنا في التحرير الاقتصادي وهو يهدف إلى تشجيع المتعاملين وتثمين شروط الاستثمار والنمو.

يعتبر هذا الاختصاص موازيا للقانون الإداري وامتياز للسلطة العامة كما اعترف المشرع بهذه السلطات قصد تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا، وذلك بإخضاع ممارسة بعض الأنشطة لنظام الرخصة، الاعتماد أو مجرد التصريح وهي كلها أشكال تسيير باتجاه ترقية وتشجيع الاستثمار¹.

¹ - بري نور الدين، محاضرات في القانون الضبط الإداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص: 26.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير ومما سبق نستنتج أن الرقابة الإدارية هي إحدى العمليات والوظائف المهمة في المؤسسة الاقتصادية حيث تحتل موقع استراتيجياً بالغ الأهمية، فالعملية الرقابية هي على العكس مما يتصور البعض أنها تتبع التنفيذ حيث تولي اهتماماً عن الأخطاء والانحرافات فقط، بل هي بمفهومه الحديث هي الركيزة والطريقة التنظيمية للمؤسسة الاقتصادية وهي نشاط إداري منظم يهتم بالإشراف والمتابعة، فغياب العملية الرقابية يؤدي إلى تفكيكها وإفلاسها وذلك لغياب العملية الرقابية في المؤسسة الاقتصادية، فبالنسبة للرقابة الداخلية تعتبر صورة جد مهمة كما ذكرنا سابقاً فهي تهدف إلى تحقيق الهدف الرئيسي من وجود المؤسسة والمتمثل في البقاء والاستمرارية ونذكر منها رقابة أجهزة المؤسسة، رقابة محافظ الحسابات، أما بالنسبة للرقابة الخارجية ما هي إلا أداة لتحقيق مخططات الدولة الخاضعة لأحكام الإدارات العمومية فقد عرفت نوع من التراجع في استقلالية المؤسسة الاقتصادية، وقد تناولنا فيها رقابة الأجهزة المركزية ورقابة الهيئات المحاسبية هذا ما تناولناه في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا فيه إلى رقابة هيئات الضبط الممارسة في المجال الاقتصادي نذكر منها: الرقابة والسابقة اللاحقة في المجال الاقتصادي وأيضاً رقابة الاختصاصات لسلطات الضبط الاقتصادي.

ومنه نخلص بالقول بأن آلية الرقابة الداخلية الخارجية تلعب دوراً جد مهم وفعال داخل المؤسسات الاقتصادية.



الفصل الثاني

الرقابة الإدارية على مؤسسة SOMIPHOS

ببنة أكسفورد



تمهيد:

من أجل معرفة واقع الرقابة ودورها في المؤسسات الجزائرية، وجب علينا القيام بدراسة تطبيقية للتعرف عن قرب على الرقابة الإدارية وإبراز دورها في المؤسسة محل للدراسة وهي مؤسسة SOMIPHOS تبسة وهذا لمعرفة تأثير الرقابة الإدارية في هذه المؤسسة ولذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- المبحث الأول: مفهوم مؤسسة SOMIPHOS تبسة.
- المبحث الثاني: أهداف ومهام مؤسسة SOMIPHOS تبسة.

يتميز النشاط الاقتصادي للمؤسسة بحركة دائمة تديرها الاستثمارات المختلفة وباعتبار هذه الأخيرة العامل الأساسي الذي يسمح للمؤسسة بالبقاء والتطور فإن المؤسسة الناجحة هي التي تحافظ على قدرتها الإنتاجية عن طريق تحديد استثماراتها... إلخ

كما يوجد داخل المؤسسة الاقتصادية رقابة داخلية وخارجية وعلى أصبح من الضروري على الإدارة القيام بتلك الرقابة داخل المؤسسة الاقتصادية باتباع ضوابط محددة قانونًا فحتى المشرع أعطى اهتمامًا واسعًا لمسألة الرقابة على تلك المؤسسات على اختلاف أشكالها وأنواعها ومن أشكال تلك الرقابة نجد الرقابة الداخلية كما سبق الذكر وتكون هذه الرقابة على أعمال مديري ومسيري تلك المؤسسات والجهة الوصية لها صلاحيات واسعة... إلخ فالرقابة الداخلية تعتبر صورة جد مهمة للمتابعة الذاتية للعمليات داخل المؤسسة الاقتصادية، أما بالنسبة للرقابة الخارجية هي مجموعة من التغيرات، تذبذبت أهميتها من مرحلة إلى أخرى من مراحل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها المؤسسة الاقتصادية وبدأت الرقابة الخارجية تستعيد مكانتها تدريجيًا.

بعد تفشي ظاهرة الفساد التي أضرت بالمؤسسات الاقتصادية ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة الرقابة الإدارية داخل مؤسسة مناجم الفوسفات؟

وبناء على ما سبق العرض والإمام بالموضوع لمعالجة وتحليل الإشكالية والوصول إلى أثر ونجاعة الرقابة داخل المؤسسة الاقتصادية، نقوم بطرح تساؤلات فرعية الفرعية التالية:

- ما المقصود بالرقابة الإدارية؟

- ما هي مختلف النظريات المفسرة للرقابة الإدارية؟

- ما هي العلاقة بين الرقابة الداخلية والخارجية داخل المؤسسة الاقتصادية؟

المبحث الأول: مفهوم مؤسسة SOMIPHOS بتبسة

تم اختيار شركة مناجم الفوسفات لإسقاط الجزء النظري وتجسيده نظرا للدور الذي تلعبه في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال مجموعة من الأنشطة التي تتعلق بمنتوج الفوسفات. بالإضافة إلى طبيعة نشاطاتها ذات التأثير على البيئة والمجتمع، وكذلك باعتبار أن هذه الشركة تمتلك ثقافة خاصة تميزها عن باقي الشركات الأخرى.

ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في:

- المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مؤسسة SOMIPHOS تبسة
- المطلب الثاني: نشأة مؤسسة SOMIPHOS تبسة
- المطلب الثالث: تعريف مؤسسة SOMIPHOS ونشاطها

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مؤسسة SOMIPHOS تبسة

بدأت المؤسسة نشاطها سنة 1962 تحت إشراف المكتب الجزائري للاستغلال والبحوث المنجمية "BAREM" حتى تاريخ 06 أوت 1966، أين يتم تأمين الموارد الوطنية ونشأت مؤسسة تحت اسم SONAREMK لتتأشأ بعدها المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات FERPHOS كحصيلة للتغيرات الهيكلية لـ: SONAREM، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 441-83 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1983 وحولت على إثره FERPHOS إلى مؤسسة مساهمة، مؤسسة عمومية اقتصادية، بتاريخ 22 ماي 1990 برأسمال مبدئي قدر بـ: 50.000.000 دج ثم زاد إلى 30.000.000 دج ثم 1.000.000.000 دج ليصل سنة 2004 إلى سقف 2.241.000.000 دج وفي 08 أكتوبر 2001 وبعد الافتتاح الرأسمالي الذي شهده الاقتصاد الوطني أبرمت المؤسسة عقد شراكة مع متعامل هندي "مجموعة LNM" والمتواجد مقرها في هولندا وأصبح مساهم في منجمي الحديد ونزلة وبخضرة بنسبة 70% و FERPHOS بنسبة 30% في رأسمال الكيان الجديد الناتج عن المؤسسات والذي أطلق عليه اسم ISPAT TEBESSA، ليتم بعد ذلك إعادة تنظيم FERPHOS سنة 2004 وأصبحت تتكون من (07) مؤسسات فرعية تابعة بحسب طبيعة نشاطها، توجه وتقاد من طرف الإدارة العامة للمجموعة وتتمثل هذه المؤسسات في:

SOMIPHOS: مؤسسة مناجم الفوسفات الكائنة بتبسة تتكون من (04) وحدات تتمثل في المركب المنجمي جبل العنق، المنشآت المنائية عنابة، مركز الدراسات والأبحاث التطبيقية للتنمية، والمقر الإداري.

SOMIFER: مؤسسة مناجم الحديد الكائنة بتبسة، المحتفظ بمركز الإنتاج المنجمية للحديد.

SOTRAMINES: مؤسسة النقل.

المطلب الثاني: نشأة مؤسسة SOMIPHOS بتبسة:

نشأة شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS نتيجة التطورات والتغيرات الهيكلية الحاصلة في البيئة التنظيمية لـ: FERPHOS وهذه الأخيرة نشأة كحصيلة للتغيرات الهيكلية

SONAREM بموجب المرسوم التنفيذي رقم 441/83 الصادر بتاريخ 16 جويلية 1983 وحولت بموجبه FERPHOS إلى شركة عمومية تتكون من سبعة مؤسسات فرعية تابعة، توجه من طرف الإدارة العامة للمجموعة FERPHOS ونذكر من بين هذه المؤسسات:

- شركة مناجم الفوسفات (SOMIPHOS): الكائنة بتبسة، تتكون من خمسة وحدات تتمثل في:

- وحدة المركب المنجمي جبل العنق (CMDO).
- وحدة المنشآت المينائية عنابة (IPA).
- وحدة مركز الأبحاث والدراسات التطبيقية للتنمية (CERAD).
- وحدة المقر الإداري (DUS).
- وحدة النقل البري (UTR).

المطلب الثالث: تعريف مؤسسة SOMIPHOS ونشاطها:

تعود نشأة صناعة الحديد والفوسفات إلى القرن التاسع عشر مع اكتشاف عدة مناجم بالشرق الجزائري كمنجم الكويف، مزايطة، راس الواد وبرج غدير، وانتقال انتاج الفوسفات إلى بئر العاتر، ليتم بعدها اكتشاف منجم جبل العنق الذي تم استغلاله سنة 1960.

أولا: التعريف بالمؤسسة:

هي مؤسسة مناجم الفوسفات «SOMIPHOS» وليدة تقسيم المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات FERRE سنة 2004 إلى عدة فروع، بدأت تمارس نشاطها بشكل مستقل عن FERPHOS بتاريخ 01 جانفي 2005، وهي متخصصة في عمليات استخراج، معالجة، وتسويق الفوسفات لمختلف الأسواق داخليا وخارجيا.¹

¹-Document intern, Note sur FERPHOS, SOMIPHOS, 2019.

وتعتبر SOMIPHOS مؤسسة مساهمة برأسمال اجتماعي يقدر بـ: 1.000000000.00 دج تشرف عليها سلطة وطنية عليا تتمثل في مجلس الإدارة والجمعية العامة المساهمة، وهي تتكون أساسا من خمسة وحدات رئيسية تتمثل في:

- **المركب المنجمي جبل العنق (CMDO):** يوجد على مستواه منجم استخراج الفوسفات الطبيعي ومصنع للمعالجة ببئر العاتر ولاية تبسة.
- **وحدة المنشآت المينائية عنابة (IPA):** وهي وحدة مهمتها حمل وشحن منتجات الفوسفات الموجه للتصدير.
- **وحدة مركز الأبحاث والدراسات التطبيقية للتنمية (CERAD):** مهمته العمل على فهم ومتابعة الأداء الداخلي لعناصر المؤسسة.
- **مقر الإدارة العامة لشركة مناجم الفوسفات (DUS):** وهي مركز للمراقبة والتسيير لوحدات شركة مناجم الفوسفات.
- **مقر وحدة النقل البري (UTR):** وهي وحدة مهمتها نقل منتجات الفوسفات الموجه للتصدير من بئر العاتر إلى عنابة.

ثانيا: نشاط المؤسسة

تقوم شركة مناجم الفوسفات SOMIPHOS بثلاثة أنشطة إنتاجية:

- **الفوسفات:** أكبر طبقة لمعدن الفوسفات في الجزائر منذ الستينيات بمنطقة جبل العنق التي تقع جنوب شرق الجزائر، يقدر الاحتياطي بقيمة 2 مليار طن، وتتم عملية معالجة الفوسفات بطريقتين:
 - معبر رطب للغسل.
 - معبر جاف لإزالة الغبار.
- **تشكيلة المواد المصنعة وهي أربعة مواد:**

- (65%63 BPL) (68%66 BPL) (72%69 BPL) (77%73 BPL) الإنتاج

الحالي بقيمة 1 مليون طن بكل الأنواع، الفوسفات المحظر للتصدير هو المنتج الرئيسي لشركة مناجم الفوسفات، والذي تقوم الدول الأخرى بتحويلها إلى حمض الفوسفور والأسمدة، فالفوسفات الخام عبارة عن بقايا الحيوانات وعظام الحوت، والمنتجات الأربعة لها نفس المكونات لكن تختلف في نسبة هذه المواد المكونة له.

وتعتمد شركة مناجم الفوسفات على هذه المادة الحاصلة في مستقبلها، لأن مجمل نشاطها يدور حول إنتاج هذه المادة إذ يقدر عائدها 51% من قيمة المنتجات.

- **فوسفات (DO20):** عند انتاج الأنواع الأربعة من الفوسفات ينتج غبار يسمى DO20

وهو عبارة عن فضالات العملية الإنتاجية ويتميز فوسفات جبل العنق بكثرة المسامات وذوبانه في الأحماض العضوية الضعيفة، ويستخدم DO20 كمحصل ومعدل للأراضي المالحة الحامضة والرملية كما يستخدم كمخصب لكل الأراضي والمزروعات ويستعمل كعنصر هام مع خليط الفوسفات والمادة العضوية.

- **الجهود الحالية لاستخراج وتحويل الفوسفات:** تماشياً مع التطورات الوضع الحالي

في جميع المجالات سواء كانت اقتصادية أو مالية أو تكنولوجية، ولمواجهة هذه التحديات تعمل شركة مناجم الفوسفات على مواجهة هذه العقبة لتضمن مكانتها في السوق وتكسب زبائن جدد وفق مخطط استراتيجي منذ نشأتها، وذلك بالبحث على شركات وعقود استراتيجية.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمؤسسة SOMIPHOS تبسة:


من أجل التسيير الحسن للعملية الإنتاجية تم وضع هيكل تنظيمي يسهل عملية توزيع المهام بين مختلف دوائر المؤسسة، وقد وضع هذا الهيكل على أساس مختلط يجمع بين التنظيم الوظيفي والتنظيم حسب مراحل الإنتاج بتفرع SOMIPHOS عن FERPHOS اعتمدت هيكل تنظيمي خاص بها، وذلك بتماشي متطلبات نشاطها ومساعدة المشرفين عليها على تأدية وظائفهم حتى تتكامل فيما بينها لتأدية مهامها على أكمل وجه، وبناء على ذلك سوف نوضح ذلك عن طريق وضع الهيكل التنظيمي لمؤسسة SOMIPHOS تبسة.

ويقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب تناولنا في:

- المطلب الأول: الهيكل التنظيمي العام لمؤسسة SOMIPHOS
- المطلب الثاني: أهداف مؤسسة SOMIPHOS
- المطلب الثالث: مهام مؤسسة SOMIPHOS

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي العام لـ: SOMIPHOS:

الهيكل التنظيمي لمؤسسة SOMIPHOS -تبسة-



المصدر: معلومات مقدمة من طرف المؤسسة

1-3 الرئيس المدير العام: هو رئيس ومدير مجلس الإدارة الذي يتكون من تسعة أعضاء "09" وهذا المجلس يسهر على القيام باجتماعات معينة تتم في الحالات العادية أو الطارئة وذلك كل ثلاث أشهر أو ستة أشهر، حيث يقوم بالإشراف الكلي على تسيير وإدارة مؤسسة SOMIPHOS، كما يمثل هرم المسؤولية لشركة سوميفوس دواليب المؤسسة، ومن أبرز مهامه:

- تحقيق الأهداف والمخططات المسطرة.
 - تنفيذ الأوامر وتوجيهات مجلس الإدارة.
 - السهر على تطبيق القوانين والتشريعات المتعلقة بإدارة الشركة.
 - ترأس اجتماع مجلس المديرية ومتابعة تنفيذ مقرراته.
 - تسيير قضايا العمال والاهتمام بالصحة والعمل.
 - ضبط ضمان توجيه الإدارة (التسيير العام للمؤسسة).
 - المصادقة على الاستراتيجيات الخاصة بتسيير الميزانية.
 - الاتصال المباشر بالهيئات العليا باعتباره الممثل الرئيسي للمؤسسة بالخارج.
- يتمتع المدير العام إضافة إلى مديري الوحدات والهيكل المركزية إلى طاقم من المساعدين يقومون بدور الاستشارة التقنية وإعداد الملفات وكل ما من شأنه مساعدته في القيام بالأعمال التي تطلبها العملية التسييرية وأخذ القرارات اللازمة.
- 2-3 الأمانة:

يحتوي مكتب المدير العام على أمانة تقوم بكل الأعمال المتعلقة بالسكرتارية والتنظيم والاستقبالات، يساعدها في ذلك مكتب التنظيم الذي يتولى عملية حفظ وترتيب الملفات وكل الأعمال المكتبية.

3-3 المساعد التقني:

برتبة إطار سامي يتولى القيام بإعداد الملفات التقنية الموكلة إليه من طرف المدير العام والمتعلقة بالمتابعة لنشاطات الوحدات الإنتاجية (المركب المنجمي جبل العنق)، كما يقوم بلفت انتباه المدير العام للمشاكل التي تحدث وطرق علاجها.

3-4 مساعد تسيير الجودة:

من أبرز مساعدي المدير العام والذي يتولى الإشراف ومتابعة منظومة تسيير الجودة والبيئة، فهو المسؤول الأول على هذا النظام وتجسيده عمليا داخل المؤسسة والسهر على إنجاحه.

- إعداد الوثائق اللازمة والإجراءات وتوزيعها على مختلف الهياكل ومتابعة تنظيمها.

3-5 المساعد التدقيق والاستشارة:

عملية التدقيق تحتل حيزا هاما في استراتيجية المؤسسة التسييرية لكونها تهدف إلى ممارسة النقد وتتبع طرق الأداء وملائمتها مع الإجراءات المعمول بها من أجل تقليص نقاط الضعف وتدعيم نقاط القوة.

لذلك فمساعد التدقيق يقوم بأعماله تحت إشراف المدير العام وفي نهاية كل مرحلة يقدم عرض حال للمدير العام هذا الأخير الذي يعطي أوامره بناء على ما ورد في التقرير.

3-6 مساعد الاتصال والتلخيص:

من ضمن مهامه:

- التكفل بكل الأعمال الإحصائية.
- تلقي التقارير الدورية السنوية من طرف وحدات الإنتاج وإعداد تقرير إجمالي للمؤسسة وتوجيهها إلى المدير العام.
- إعداد الحصيلة السنوية.
- تقديم المعلومات للهيئات الخارجية.

7-3 مدير مركز الدراسات:

فهذا المركز من ضمن وحدات المؤسسة الأربعة مكلف بإنجاز الدراسات لصالح المؤسسة وكذا بعض الأعمال الخدمانية في مجال الدراسات لصالح المتعاملين الخارجيين.

- يشرف على هذا المركز مدير برتبة إطار سامي يقع تحت سلطة مباشرة للمدير العام.

8-3 مديرية الموارد:

تتكفل المديرية بما يلي:

- رسم استراتيجيات المؤسسة في مجال تسيير الموارد البشرية بمفهومها الواسع.
- السهر على تطبيق تشريعية العمل والنصوص المنظمة.
- إعداد مخططات التكوين والتوظيف ومخططات المسار المهني.
- الإشراف الوظيفي على مصالح المستخدمين للوحدات التابعة للمؤسسة والتنسيق بينهم.
- القيام بالمفاوضات مع الشريك الاجتماعي (ممثلي العمال) بخصوص الاتفاقية الجماعية.
- إعداد التقارير الدورية وعرضها على المدير العام.
- تمثيل المؤسسة لدى الهيئات الخارجية.

9-3 مديرية التسويق:

تتكفل المديرية بما يلي:

- القيام بتسويق منتج الفوسفات حسب البرنامج المسطر.
- البحث عن الأسواق وزبائن جدد من أجل توزيع نصيب المؤسسة في الأسواق.
- دراسة المتغيرات الحاصلة في الأسواق العالمية وضرورة التكيف معها.
- تحقيق هدف إرضاء الزبون من خلال تلبية احتياجاته وسماع انشغالاته.
- استقبال الوفود والزبائن الدوليين.
- التنسيق بين أطراف الإنتاج.
- إعداد التقارير الدورية وتبليغها إلى السلم الرئاسي.

3-10 مديرية المحاسبة والمالية:

تتكفل مديرية المالية بما يلي:

- القيام بحسابات مختلفة على مستوى المؤسسة.
- إعداد المخططات الحسابية والحصيلة الدورية السنوية.
- إعداد الميزانية السنوية.
- القيام بتسيير المالي ومتابعتها على مستوى البنوك.
- إعداد الدراسات اللازمة في مجال المالية.

3-11 مديرية المركب المنجمي جبل العنق:

يمثل المركب المنجمي جبل العنق العمود الفقري للمؤسسة ككل باعتباره يشكل نسبة 70% من رقم أعمال مجموعة فرفوس ككل حيث أنه يتربع على ثروة فوسفاتية يقدر احتياطها بـ 2مليار طن إضافة على أنه يمتلك مصنع للمعالجة بإمكانه إنتاج ثلاث نوعيات من الفوسفات المعالج تسوق جميعها إلى الخارج.

يبلغ إنتاجها السنوي مليون ونصف طن سنويا كما أن عدد العمال به يصل إلى حد 1200 عامل تمثل نسبة التأطير فيهم حوالي 11% مهيكليين عبر 5 أقسام عملية وهم:

- قسم الاستغلال.
- قسم المعالجة.
- قسم الصيانة المصنع.
- قسم الصيانة المتحركة.
- وقسم الإدارة والتطوير يشرف عليهم مدير المركب برتبة إطار مسير.

3-12 مديرية الموارد البشرية:

مهمتها الاشراف على تسيير الموارد التقنية والبشرية، ويقع تحت إدارتها ما يلي:

- دائرة الموارد البشرية:

تقوم هذه الدائرة بمتابعة المسار المهني وتنظيم مختلف احتياجات المؤسسة من العمال، وكذا مراجعة ملفات العمال الحاليين للتقاعد، وتنظيم وتقدير الاحتياجات المتعلقة بالتوظيف والتكوين وكذا الترقية وتوزيع العمال، كما تقوم بوضع أسس الانضباط داخل المؤسسة، وحساب أجور العمال.

- دائرة التكوين:

القيام بوضع دورات تكوينية مستمرة للعمال، والسهر على تنفيذها وفق ما هو مخطط لها.

- دائرة الشؤون القانونية:

تهتم هذه الدائرة بالفصل في القضايا المتعلقة بالمؤسسة، وكذا فض النزاعات بين العمال والإدارة في إطار قانون العمل، وفض النزاعات مع الأطراف الخارجية.

- دائرة المعلوماتية: وتشمل ما يلي:

- إبراز صورة المؤسسة في المعارض والصالونات الدولية، جمع المعلومات التقنية التي تخص المؤسسة؛ " جمع ونقل المعلومات اللازمة التي تحتاجها المؤسسة سواء كانت هذه المعلومات داخلية تتعلق بالمؤسسة أو خارجية تتعلق بالمحيط الذي تتعامل معه.
- تتولى مهمة نقل المعلومات بين مختلف الوحدات داخل المؤسسة؛ وخلق مجالات التواصل بين المؤسسة والمتعاملين معها.
- السهر على السير الحسن الأجهزة الإعلام الآلي وتطبيقات وبرامج تكنولوجيا المعلومات، وصيانتها في مختلف الأقسام.

- دائرة الإدارة العامة:

تعمل على توفير مختلف الموارد الضرورية لكل أقسام المؤسسة، وتعتني كذلك بالتعاملات الخارجية وإبرام العقود مع الزبائن والموردين، وتنظيم المعارض الاقتصادية والندوات.

وكل ذلك يندرج تحت مصلحتين أساسيتين هما:

- مصلحة الوسائل العامة.
- مصلحة العلاقات الخارجية.

المطلب الثاني: أهداف مؤسسة SOMIPHOS:

تسعى مؤسسة SOMIPHOS إلى تحقيق غايات وأهداف أنشأت لأجلها، وتتمثل الأهداف المنشودة لهذه المؤسسة فيما يلي:²

- تطوير وتوسيع قطاع المناجم وذلك عن طريق أبحاث التنمية.
- الاستغلال الجيد للمنتجات المنجمية من حيث التصدير والتوزيع، كما تقوم بتحويل مادة الفوسفات.
- كسب عملاء جدد عن طريق التعريف بالمؤسسة والمشاركة في المعارض والملتقيات الدولية.
- تنظيم وتنمية وتطوير هياكل الصيانة التي تمكن من تحسين القدرات الإنتاجية إلى أعلى درجة.
- العمل على تكوين وتحسين مستوى العمال.
- رفع مستوى العاملين المهني والاجتماعي.
- العمل على تحقيق معدل ربح متميز وذلك بتحقيق أهداف الإنتاج من حيث الكمية والجودة.
- تدعيم وخدمة الاقتصاد من خلال إنتاج وتسويق مادة الفوسفات.
- الاندماج المنسجم لنشاطها في إطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي.

²- دائرة الموارد البشرية بمؤسسة SOMIPHOS

- إيجاد أسواق عالمية والعمل على دخولها.

المطلب الثالث: مهام مؤسسة SOMIPHOS

لا يقتصر نشاط مؤسسة SOMIPHOS على الأنشطة الإنتاجية وإنما يتعدى ليشمل الأنشطة التجارية الخدمية والتطويرية، وهذا من أجل بلوغ الأهداف المسطرة، وتتمثل نشاطات المؤسسة في الأنشطة الإنتاجية، الخدمية، التطويرية والتجارية.

تتمحور الأنشطة الإنتاجية أساسا في استخراج الفوسفات من جبل العنق الذي يعد أهم منجم لدى المؤسسة، إذ أنه يحتوي على ثروة معدنية ضخمة، ويقع على مسافة 5 كلم جنوب بئر العاتر و 90 كلم عن تبسة و 340 كلم عن ميناء عناية، وشرح هذه المعطيات المركب المنجمي بجبل العنق بنقل وتوزيع مادة الفوسفات المنتج، وهذا بعد تنظيف هذه المادة للحصول على أنواع مختلفة من الفوسفات، وبإمكان المؤسسة إنتاج أربعة أنواع تلائم الطلب الخارجي تتمثل في:³

- النوع الأول: bpl 65/63%.

- النوع الثاني: bpl 66/86%.

- النوع الثالث: bpl 69/72%.

- النوع الرابع: bpl 73/77%.

تعد الأنواع الأربعة مصنفة تصنيف عالمي تحري، وأهم المجالات التي يستعمل فيها الفوسفات هي:

- الصناعة الغذائية الزراعية.

- الصناعة الثقيلة.

- الصناعة الكيماوية.

³ -www.ferphos.com

- الصناعة الصيدلانية.

- الصناعة الغذائية الحيوانية.

- صناعة المنظفات.

- صناعة الكبريت.

أما فيما يخص الأنشطة الخدمية فتتمثل في أعمال الصيانة، والتصدير للخارج، ونقل الفوسفات، وتتم الأنشطة التطويرية من خلال تقديم منتج عالي الجودة، والدراسات المنجمية المختلفة وغيرها، أما إبرام الصفقات والتكفل بالمنتج الذي يشحن في وسائل النقل، ومتابعة التخزين في الميناء والشحن على مستوى السفن، والتسعير فتدخل ضمن الأنشطة التجارية.

خلاصة الفصل:


لمحاولة تطبيق الدراسة على الواقع حاولنا دراسة مؤسسة مناجم الفوسفات، حيث تعتبر مؤسسة صناعية في ولاية تبسة تقوم بنشاط استخراجي للمواد الأولية وتتمتع برأس مال ضخم مما سمح بتحقيق إيرادات متغيرة حسب الاستراتيجية المنتجة، وهي متخصصة في عملية استخراج ومعالجة وتسويق الفوسفات لمختلف الأسواق داخليا وخارجيا.

فالرقابة الإدارية لها أهمية كبيرة داخل المؤسسة الاقتصادية كما تنقسم إلى رقابة داخلية وخارجية، فبالنسبة للرقابة الداخلية فلها دور كبير بالاهتمام بجميع الأنشطة والمهام التي تمارسها المنظمة داخل محيطها وفي كافة المستويات الإدارية مثل الرقابة على العمال والرقابة على الإدارة.

ومن خلال هذا الفصل تم التطرق إلى نشأة المؤسسة محل الدراسة "مؤسسة مناجم الفوسفات تبسة" والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ثم طبيعة ما تمارسه من نشاط، بعد ذلك تم عرض هيكلها التنظيمي ومن خلال ذلك تبين لنا أن للرقابة الداخلية درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لكل المؤسسات بصفة عامة، ومؤسسة SOMIPHOS بصفة خاصة لأنها تتميز بكبر حجمها وتعدد فروعها ورقم أعمالها، فاحتواء هذه المؤسسة على وحدة رقابة داخلية يعتبر أمراً ضرورياً فالرقابة الداخلية لها دورها في إمكانية تحقيق المؤسسة لأهدافها بكفاءة وفعالية لذا استوجب على مؤسسة SOMIPHOS تطوير مهنة المراجعة والتدقيق وتطبيق مبادئها بشكل سليم وذلك لتحقيق رقابة داخلية فعالة داخل المؤسسة، أما بالنسبة للرقابة الخارجية فيقوم مبدأ هذه الرقابة على النصوص القانونية المنظمة لنشاط المؤسسات الاقتصادية.



خاتمه



لقد شهدت المؤسسات الاقتصادية في مختلف مراحل نشأتها عدت تغييرات وتطورات وذلك على جميع الأصعدة، سواء تعلق الأمر بالنظام الرقابي أو الإطار المفاهيمي إلى تنوع في الاستراتيجيات إلا أنها كلها تهدف إلى معادلة صحيحة مفادها الأول الصالح العام، إنها نظرية الحكمة التي تطرق إليها المشرعون عبر مختلف دول العالم بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة مثل النصوص القانونية الآتي ذكرها بدءاً بنص المادة 40 من القانون التوجيهي 01/88 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وصولاً إلى القانون رقم 04/01 المتضمن تنظيم المؤسسات الاقتصادية من أجل تفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسات الاقتصادية.

وبالرغم من الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري لتفعيل الدور الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ودعم دورها كآلية من آليات التنمية الاقتصادية، إلا أن النصوص القانونية المنظمة لها تعرف نوعاً من النقص وما زالت تعاني الكثير من الإشكاليات والثغرات القانونية التي يجب تداركها وتصحيحها.

كما مست هذه التغييرات الطابع الرقابي للمؤسسات العمومية الاقتصادية هذه الأخيرة التي كانت تتوسع وتضيق باستمرار، ولعل أهم وأبرز تغيير هو ذلك المتعلق برقابة مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية حيث تم استبعاد اختصاصهما، ضف إلى ذلك التغييرات التي مست الرقابة الخارجية لا تقل عن تلك التي مست الرقابة الداخلية.

النتائج:

- كثرة النصوص القانونية المنظمة لجزء كبير لنشاط المؤسسة العمومية الاقتصادية ونذكر من بينها أيضاً القانون التجاري وبالضبط الأمر رقم 04/01 إلى غيرها من القوانين.
- تطرق المشرع الجزائري لمعظم القوانين المنظمة للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر.
- وجود نظام رقابي فعال داخل المؤسسة الاقتصادية.

وعليه توصلنا إلى بعض الاقتراحات التي قد تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر
والإشكالات المتعلقة بهذا الموضوع.



السلامة



**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit****الملحق رقم 01****Procédure Documentée
pour la gestion des audits
internes et des programmes d'audits****RECAPITULATIF DES MODIFICATIONS**

VERSION	0	1	2	3
Elaborée par :	Le R.M.Q.E.	Le R.M.Q.E.	Le D.P.M.Q.E.	
Date :	15 janvier 2003	06 sept. 2003	08 Octobre 2005	
Visa :				
Revue par :	Le D.S.I.	Le D.S.I.	Le D.C.M.I.	
Date :	25 janvier 2003	07 sept. 2003	11 Octobre 2005	
Visa :				
Approuvée par :	Le P.D.G.	Le P.D.G.	Le P.D.G. groupe	
Date :	05 février 2003	14 sept. 2003	15 Octobre 2005	
Visa :				

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

SOMMAIRE

1. Objet
2. Domaine d'application
3. Références
4. Définitions et abréviations
5. Description de la procédure
6. Modifications
6. Conservation
7. Logigramme
8. Annexes

Annexe 1 : programme d'audit interne (E.18/1)

Annexe 2 : plan d'audit interne (E.18/2)

Annexe 3 : liste de vérification (E.18/3)

Annexe 4 : rapport d'audit interne (E.18/4)

Annexe 5 : demande d'action corrective ou D.A.C. (E.18/5)

Annexe 6 : registre des rapports d'audit internes (E.18/6)

Annexe 7 : registre des demandes d'actions correctives (E.18/7)

Annexe 8 : fiche d'évaluation d'auditeur (E.18/8)

Diffusion contrôlée :

Pour action : P.D.G. de FERPHOS Group, P.D.G., et DG de filiale, Assistant audit du PDG de FERPHOS Group, Chefs de département audit des filiales, D.P.M.Q.E, R.M.Q.E., Auditeurs.

Pour information : / Les responsables de processus

Diffusion non contrôlée : Néant

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit****1. Objet**

La présente procédure a pour objet de définir la programmation et la réalisation des audits internes, afin de vérifier que toutes les activités de FERPHOS Group, de ses filiales et de leurs unités respectives, ainsi que les résultats correspondants sont conformes aux dispositions prévues.

Elle a pour objectif également de vérifier l'efficacité du Système Management de FERPHOS Group.

Les audits internes sont réalisés pour:

- identifier les non- conformités des processus et lancer les actions correctives appropriées,
- vérifier la mise en œuvre et l'achèvement satisfaisant des actions correctives,
- fournir des données objectives sur le fonctionnement et la performance des processus pour la revue de direction.

2. Domaine d'application

La présente procédure s'applique à tous les processus des unités de production, les processus des directions générales des filiales, et ceux des projets de **FERPHOS Group**.

la fréquence des audits est d'au moins deux (02) fois par an.

Le champ d'application des audits est déterminé en fonction de l'importance de l'activité et de la connaissance des problèmes existants ou probables.

Les audits sont menés par des personnes qui ont été sélectionnées, formées à l'audit interne, et indépendantes des personnes qui ont la responsabilité de l'activité auditée et ce, conformément aux dispositions applicables en la matière. Une liste d'auditeurs est tenue à jour par l'Assistant audit auprès de la direction générale de FERPHOS Group.

3. Documents de référence

- Norme ISO 19011 : Lignes directrices pour l'audit des Systèmes de Management de la Qualité et de Management Environnemental ;
- Norme ISO 9001 : 2000 : Système de Management de la Qualité – exigences ;
- Norme ISO 14001: Système de Management Environnemental – Spécifications et lignes directrices pour son utilisation.
- Manuel de Management de la Qualité et de l'Environnement (M.Q.E.)
- Procédure documentée pour la maîtrise des documents (P.4)
- Procédure documentée pour la maîtrise des enregistrements (P.5)

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

- ❑ Procédure pour la revue de Direction (P.6)
- ❑ Procédure documentée pour les actions correctives (P.23)
- ❑ Plan comptable national
- ❑ Les procédures internes à FERPHOS Group relatives à la gestion des finances et de la comptabilité
- ❑ La procédure pour la gestion et la maîtrise des passations de marchés (P.11)
- ❑ Recueil des textes de loi et de la réglementation applicable à FERPHOS Group
- ❑ Procédures internes à FERPHOS group relatives à la gestion des ressources Humaines
- ❑ Le code du travail
- ❑ La convention collective de FERPHOS group
- ❑ Le règlement intérieur
- ❑ Le Manuel sécurité
- ❑ Toutes autres procédures, méthodes, plans internes et applicables à FERPHOS Group

4. Définitions, rôles et abréviations

4.1 Définitions

- **Directeur Partenariat, Marketing, Qualité et de l'Environnement** : personne qui coordonne l'implantation, le développement et le maintien du Système intégré de Management de la Qualité et de l'Environnement.
- **Responsable de Management de la Qualité et de l'Environnement** : personne qui assure le relais entre la filiale et la direction générale de FERPHOS Group ou entre le site et la direction générale de la filiale. Elle s'assure notamment que les orientations et directives du D.P.M.Q.E. sont bien prises en charge afin d'assurer le développement et le maintien du Système intégré de Management de la Qualité et de l'Environnement au niveau de la filiale ou du site.
- **Auditeur** : personne ayant reçu une formation et une qualification adaptées et qui réalise les audits internes.
- **Responsable d'Audit**: auditeur nommé pour diriger une équipe de deux auditeurs ou plus durant le déroulement d'un audit spécifique.
- **Audit**: service, groupe ou personne dont les activités sont auditées.

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

- **Audit Internes** : Processus méthodique, indépendant et documenté permettant d'obtenir des preuves et de les évaluer de manière objective pour déterminer dans quelle mesure les critères d'audit sont satisfaits.
- **Action corrective**: Action entreprise pour éliminer la cause d'une non-conformité détectée ou d'une autre situation indésirable.
- **Non-conformité**: Non-satisfaction d'une exigence.
- **Revue de direction**: évaluation formelle par la Direction de l'efficacité du système de management et de sa pertinence par rapport aux objectifs stratégiques, aux objectifs de production, par rapport à la politique et aux objectifs Qualité ainsi que par rapport à la politique et aux objectifs environnementaux.
- **Responsable du Management du programme d'audit** : Personne qui est chargée d'élaborer et de suivre la mise en œuvre du programme d'audit.

4.2. Abréviations

- D.P.M.Q.E. : Directeur Partenariat, Marketing Qualité et Environnement.
- R.M.Q.E. : Responsable Management de la Qualité et de l'Environnement.
- R.A. : Responsable d'Audit
- D.A.C. : Demande d'Action Corrective
- R.P. : Responsable de processus
- R.M.P.A. : Responsable de management du programme d'audit

5. Contenu de la procédure

5.1. Programme d'audit

- Les P.D.G. de filiales, les directeurs centraux de FERPHOS Group, le D.P.M.Q.E., expriment officiellement, avant le 31 décembre de l'année en cours, à l'Assistant audit du P.D.G. de FERPHOS Group leurs besoins respectifs en Audits Internes pour l'exercice suivant.
- L'Assistant audit du P.D.G. de FERPHOS Group élabore une fois par an et sur la base :
 - ◆ des différents besoins exprimés ;
 - ◆ des conclusions des différentes revues de direction de l'année écoulée ;
 - ◆ des résultats des audits internes et externes antérieurs ;
 - ◆ des résultats de production et des éventuels écarts constatés ;

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

- ◆ de constat de non-conformité observés.

le programme d'audit (E.18/1) et le transmet, après examen avec le D.P.M.Q.E., au Président Directeur Général de FERPHOS Group pour approbation.

- Le Président Directeur Général de FERPHOS Group approuve le programme d'audit. En cas de réserves émises par le Président Directeur Général de FERPHOS Group, l'Assistant audit corrige le programme d'audit en concertation avec le D.M.Q.E.
- L'Assistant audit transmet le programme d'audit validé aux chefs de département audit des filiales pour sa mise en application.

5.2. Planification et préparation de l'audit

- Au moins 10 jours ouvrables avant la date prévue d'un audit, le chef de département audit de la filiale :
 - constitue l'équipe d'audit et désigne le ou les responsable(s) d'audit,
 - diffuse en mode contrôlé, aux responsables d'audit désignés, la partie du programme d'audit qui les concerne
- Les R.A. (s) préparent en collaboration avec les auditeurs les plans d'audits et les listes de vérification (E.18/3).
- Le chef de département audit passe en revue les plans d'audit et les listes de vérification, les approuve et les retourne au R.A.
- Le R.A. transmet aux auditeurs, aux audités et au R.M.Q.E. de la filiale concernée le plan d'audit interne (E.18/2).

5.3. Réalisation de l'audit

- Le R.A. tient une réunion d'ouverture à laquelle assiste l'équipe d'audit et le responsable de processus et/ou ses représentants afin de:
 - rappeler l'objectif, le domaine d'application et le programme d'audit,
 - organiser l'audit,
 - fixer l'heure et le lieu de la réunion de clôture,

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

- désigner les guides.
- Les auditeurs réalisent les audits dans la zone où se déroule l'activité appropriée. La liste de vérification approuvée est utilisée comme référence et comme outil pour enregistrer les preuves d'audit.
- L'auditeur peut allonger la liste de vérification si des questions supplémentaires s'avèrent nécessaires pour vérifier la conformité à certaines exigences et/ou déterminer l'efficacité du processus.
- Après enquête, l'auditeur passe en revue les conclusions et établit des demandes d'actions correctives (E.18/5)
- Le R.A. tient une réunion de clôture avec le responsable de processus concerné et :
 - donne une évaluation générale des processus examinés (conclusions d'audit),
 - présente les D.A.C. éventuelles et obtient les visas qui marquent l'acceptation des non- conformités,
 - convient d'une date pour l'achèvement de chaque D.A.C.,
 - laisse une copie signée de chaque D.A.C. au responsable de processus.

5.4 . Rapport d'audit

- Le R.A. rédige le rapport d'audit (E.18/4), et le présente au chef de département audit pour approbation. ainsi qu'une copie des D.A.C. éventuelles et les listes de vérification.
- Le chef de département audit, après avoir passé en revue et approuvé le rapport d'audit en transmet 05 copies originales à l'assistant audit du P.D.G. de FERPHOS Group.
- L'assistant audit du P.D.G. de FERPHOS Group diffuse, en mode contrôlé, une copie originale du rapport d'audit, accompagnées des D.A.C. dûment remplies jusqu'à leur partie C incluse, au :
 - ◆ D.P.M.Q.E ;
 - ◆ Directeurs centraux de FERPHOS Group (Cadres dirigeants)
 - ◆ R.M.Q.E. de la filiale de la filiale concernée ;
 - ◆ au directeur général de la filière concernée.

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

- ❑ L'assistant audit du P.D.G. de FERPHOS Group a la charge également de faire une analyse et une synthèse de l'ensemble des rapports reçus, qu'il présente au P.D.G. de FERPHOS Group à titre de compte rendu.
- ❑ Le R.M.Q.E. de la filiale diffuse le rapport au directeur et au R.M.Q.E. du site concerné, ainsi qu'au responsable de processus concerné par l'audit pour le suivi de la prise en charge de la ou des D.A.C.
- ❑ Le R.M.Q.E. de la filiale classe un exemplaire du rapport d'audit, des D.A.C et des listes de vérification à son niveau.
- ❑ Le R.M.Q.E. de la filiale met à jour le registre des rapports d'audit (E.18/6), et enregistre les D.A.C. éventuelles dans le registre des demandes d'actions correctives (E.18/7).

Les actions ci- dessus (5.4) sont terminées dans un délai de 10 jours ouvrables à compter de la fin de la réalisation de l'audit.

L'audit est achevé lorsque toutes les activités décrites dans le plan d'audit ont été réalisées et que le rapport d'audit approuvé a été diffusé.

5.5. Actions correctives

- ❑ chaque responsable de processus prend les mesures rapides et adéquates quant aux conclusions de l'audit, tout en appliquant la procédure documentée pour les actions correctives (P.23) à toutes les non-conformités.
- ❑ Lorsqu'il reçoit une D.A.C. remplie jusqu'à la partie C comprise, le R.A. donne son accord pour les actions proposées, si elles sont acceptables et signe la D.A.C.

5.6. Suivi

- ❑ L'auditeur suit toutes les D.A.C. et vérifie que les actions convenues se sont déroulées de manière satisfaisante. La vérification se fait selon le cas de l'une des manières suivantes:
 - durant l'audit suivant prévu,
 - réaliser un audit plus tôt que l'audit suivant prévu,
 - examen des preuves tangibles par l'auditeur sur arrangement informel avec l'audité.
- ❑ L'auditeur décide des moyens de vérification appropriés et convient, d'une manière formelle, des dispositions avec l'audité. Il envoie des exemplaires

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

des D.A.C. au chef de département audit de la filiale concernée par ledit audit qui en transmet une copie à son R.M.Q.E.

- Le R.M.Q.E. met à jour le registre de demandes d'actions correctives en y ajoutant les informations concernant tout audit de suivi.
- Les audits de suivi sont réalisés conformément à la présente procédure.

5.7. Clôture

- Le R.A. clôture une D.A.C. si le suivi confirme que les actions correctives convenues sont mises en œuvre de manière appropriée.
- Si l'action convenue n'a pas été mise en œuvre ou si elle ne démontre pas l'efficacité attendue, le R.A. clôture la D.A.C. et dresse une nouvelle D.A.C. donnant des preuves de la non-conformité non résolue. La nouvelle D.A.C. contient le même numéro de série que l'audit de suivi.
- Le chef de département audit envoie un exemplaire des D.A.C. de suivi clôturée (partie D) au R.M.Q.E. qui met à jour le registre des rapports d'audit internes et le registre des D.A.C.
- Le R.A. évalue les auditeurs et enregistre les résultats de son évaluation sur la fiche d'évaluation d'auditeur (E.18/8). Les résultats de l'évaluation sont communiqués aux auditeurs, au chef de département audit et au R.M.Q.E. de tutelle. Les besoins de développement des compétences des auditeurs sont exprimés par le chef de département audit au département formation à la fin de chaque année.

5.8. Suivi répété

Lorsqu'un second suivi révèle que des actions correctives efficaces n'ont pas été réalisées, le R.M.Q.E. de la filiale entre directement en relation avec le responsable de processus concerné afin de trouver une solution.

5.9. Revue de Direction

Le R.M.Q.E. de la filiale ainsi que le R.M.Q.E. du site résument les résultats des audits achevés depuis la dernière revue de direction, établissent un état des D.A.C. et soumettent ces documents en revue de direction, conformément à la procédure (P.6) en vigueur.

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

6. Modifications

Tout utilisateur de la présente procédure peut contribuer à son amélioration et ce, conformément à la procédure documentée pour la maîtrise des documents relatifs à la qualité (P.4)

7. Conservation


La conservation de la procédure obéit aux dispositions prévues dans la procédure pour la maîtrise des documents relatifs à la qualité (P.4).

Deux (02) exemplaires de la présente procédure sont conservés:


- 01 exemplaire au niveau du D.P.M.Q.E. ;
- 01 exemplaire au niveau du R.M.Q.E. de la filiale et du site ;
- 01 exemplaire au niveau du secrétariat de Direction de la filiale.

Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes et des programmes d'audit


7. Logigramme



Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes et des programmes d'audit



**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**



**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

PROGRAMME DES AUDITS INTERNES

ANNEE :

Code : E18/1

Version : 2

Page : 1/1

<u>Objectifs du programme d'audit</u>															
<u>Etendue du programme d'audit</u>															
<u>Responsabilités, ressources et procédures relatives au programme d'audit</u>	Responsabilités														
	Ressources														
	Procédures														
<u>Mise en œuvre du programme d'audit</u>															
Surveillance et revue du programme d'audit															
ACTIVITES A AUDITER	mois	J	F	M	A	M	J	J	A	S	O	N	D	OBSERVATIONS	
<input type="checkbox"/> Audit prévu	<input checked="" type="checkbox"/> Audit réalisé (DAC dressées)						<input type="checkbox"/> Audit de suivi prévu				<input checked="" type="checkbox"/> Audit réalisé				
<input type="checkbox"/> → <input type="checkbox"/> Modification de date							<input type="checkbox"/> → <input type="checkbox"/> changement de date				Toutes les DAC sont closes				

Elaboré par : l'Assistant Audit du PDG du Group

date :

visa :

Approuvé par : le Président Directeur Général
de FERPHOS Group

Date :

Visa :



**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

LISTE DE VERIFICATION

Code :E.18/3

Version : 0

Audit n°:

N°	Article examiné	Source	Contact avec	Notes	Satisfait: oui/non

Revue par le Chef de D^{pt} Audit

Date :

Visa :

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

AUDIT DE

RAPPORT D'AUDIT

N°

DATE :

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

**RAPPORT D'AUDIT
QUALITE-ENVIRONNEMENT INTERNE N°**

Audit de :

Objet de l'audit :

Domaine d'application de l'audit :

Equipe d'audit :

Rapport préparé par
(responsable d'audit)

date :

visa :

diffusion



**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

RESUME

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

REUNION D'OUVERURE

Date et Heure d'ouverture :

Présents :

Commentaires

REUNION DE CLOTURE

Date et Heure de clôture:

Présents :

Commentaires

Le R.A. :

Visa :

L'audité :

Visa :

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

Site :

Activité ou processus soumis à l'Audit :

N°	FORMULATION DES NON-CONFORMITES	D.A.C. N°

N.B. Joindre en annexe les D.A.C.

Date :

Le Responsable Audit :

Visa :

L'audité :

Visa :

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

DEMANDE D'ACTION CORRECTIVE

Code : E.18/5

Version : 1

SECTION A	AUDIT N°	D.A.C. N°	Date d'émission
Service :		Référence :	
Activité soumise à l'audit			
Auditeurs :	Audité :		

SECTION
B

CONSTAT DE NON- CONFORMITE

Identification et analyse des causes de dysfonctionnement :

Visa auditeur :

visa audité :

SECTION
C

ACTION CORRECTIVE PROPOSEE

Action immédiate :

Date d'achèvement :

Action corrective :

Date d'achèvement :

Visa audité :

visa auditeur :

Date :

date :

SECTION
D

VERIFICATION DE L' ACTION CORRECTIVE

Information de suivi :

Clôture

Date :

visa auditeur :



**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

REGISTRE DES RAPPORTS D'AUDIT INTERNES

Rapport d'audit n°	Responsable d'audit	Date de l'audit	Processus soumis à l'audit	Activité soumise à l'audit	Procédure pertinente	Date d'émission du rapport d'audit	DAC émises

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

**REGISTRE
DES DEMANDES D' ACTIONS CORRECTIVES**

Code : E .18/7

Version 0

Page:

Audit n°	DAC n°	Date d'émission	Non-conformité	Date d'exigibilité de la réponse	Emission d'un rappel	Date d'échéance de l'action corrective	Date prévue du suivi	Date de fermeture du dossier

Le R.M.Q.E.

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

FICHE D' EVALUATION D'AUDITEUR INTERNE

1. IDENTIFICATION

1.1. Auditeur / Responsable d'audit à évaluer

- Nom et Prénom
- Statut (Auditeur/Responsable d'audit) :

1.2. Auditeur chargé de l'évaluation

- Nom et prénom :

2. PREPARATION ET REALISATION DE L'AUDIT

	S	M	I	NA
<i>Préparation de l'audit :</i>				
- pertinence de l'étude des documents				
- plan d'audit				
- respect des délais pour l'envoi du plan d'audit				
<i>Réunion d'ouverture :</i>				
- Animation de la réunion				
- démarche de l'audit				
<i>Déroulement de l'audit :</i>				
- Pertinence des questions posées				
- Analyse des réponses				
- Examen des documents				
- Vérification de l'application des dispositions du système audité				
- Respect du plan d'audit				
<i>Réunion de clôture :</i>				
- Animation de la réunion de clôture				
- Synthèse de l'audit				
- Capacité à communiquer et à faire accepter les écarts à l'audité				
<i>Écarts relevés lors de l'audit :</i>				
- Sont-ils justifiés ?				
- Sont-ils correctement classés ?				
- Sont-ils correctement formalisés ?				
- Tous les écarts ont-ils été formalisés ?				
<i>Rédaction du rapport d'audit :</i>				
- Clarté du rapport-conformité/procédure				
- Rapport totalement renseigné				
- Expression écrite				
- Respect des délais d'envoi du rapport				

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit****3. QUALITES PERSONNELLES**

<i>Critères</i>	S	M	I	NA
- Présentation				
- Ponctualité				
- Rigueur				
- Ouverture / Adaptabilité				
- Capacité d'écoute				
- Aptitude à la communication orale				
- Aptitude à la communication écrite				
- Capacité d'analyse et de synthèse				
- Analyse pragmatique de la situation				
- Aptitude à examiner les situations complexes				
- Aptitude à diriger et conduire un audit				
- Aptitude à prendre des décisions dans un contexte peu favorable				
- Connaissance du métier de l'entreprise				

3 : Satisfaisant

2 : Moyen

1: Insatisfaisant (Si insatisfaisant, expliciter en points faibles)

NA: Non Applicable

4. BILAN**Points forts :****Points faibles / à améliorer :**

Date :

Visa du chargé de l'évaluation :

**Procédure Documentée pour la gestion des Audits internes
et des programmes d'audit**

PROGRAMME DES AUDITS INTERNES

ANNEE : 2005

Code : E18/1

Version : 2

Page : 1/1

Objectifs du programme d'audit		Le présent programme d'audit doit permettre de vérifier la conformité du S.I.M.Q.E. de FERPHOS Group par rapport aux exigences et principes des Normes ISO 9001/2000 et ISO 14001/1996.												
Etendue du programme d'audit		Le présent programme d'audit touche l'ensemble des sites et filiales de FERPHOS Group.												
Responsabilités, ressources et procédures relatives au programme d'audit	Responsabilités	M. le D.P.M.Q.E./ les R.M..Q.E. des filiales + les responsables d'audit et les auditeurs.												
	Ressources	Le groupe d'auditeurs internes qualité Environnement de FERPHOS Group, soit 07 auditeurs.												
	Procédures	L'ensemble du système documentaire Qualité-Environnement. Les exigences légales et réglementaire applicables à FERPHOS Group.												
Mise en œuvre du programme d'audit		Responsable d'audit de SOMPIPHOS R.M.Q.E. de SOMIPHOS et de SOMIFER												
Surveillance et revue du programme d'audit		M. le D.P.M.Q.E./ les R.M..Q.E. des filiales + les responsables d'audit et les auditeurs.												
ACTIVITES A AUDITER	mois	J	F	M	A	M	J	J	A	S	0	N	D	OBSERVATIONS
SOMIPHOS/CDO								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>			<input type="checkbox"/>	18&19 juin 2005
SOMIPHOS/IPA								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				22 juin 2005
SOMIPHOS/CERAD								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				25 juin 2005
SOMIPHOS/DG								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				22 juin 2005
SOMIFER/ROUINA								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>			<input type="checkbox"/>	19 juin 2005
SOMIFER/ANINI								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				25 juin 2005
SOMIFER/Chaabet Ballout								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>			<input type="checkbox"/>	25 juin 2005
SOMIFER/Sidi Maarouf								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				25 juin 2005
SOMIFER/DG								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>			<input type="checkbox"/>	22 juin 2005
S.F.O./Fonderie de Ouenza								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				21 juin 2005
S.P.M.C./Béni saf								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				20 juin 2005
FERPHOS Group/DPI								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				25 juin 2005
FERPHOS Group/DG								<input type="checkbox"/>		<input checked="" type="checkbox"/>				Déc. 2005
<input type="checkbox"/> Audit prévu <input type="checkbox"/> → <input type="checkbox"/> Modification de date		<input checked="" type="checkbox"/> Audit réalisé (DAC dressées)					<input checked="" type="checkbox"/> Audit de suivi prévu <input type="checkbox"/> → <input type="checkbox"/> changement de date					<input checked="" type="checkbox"/> Audit réalisé Toutes les DAC sont closes		

Elaboré par : l'Assistant Audit du PDG de FERPHOS Group

date : 15/02/2005

visa :

Approuvé par : le Président Directeur Général de FERPHOS Group

Date : 20/02/2005

Visa :



قائمة المصانير والسراريح



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

1-الدستور:

- 1.دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 07-ديسمبر 1996، العدد 76، الصادر في 08/12/1996.
- 2.دستور 2016 المعدل والمتمم بموجب قانون 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1434 الموافق لـ 06 مارس 2016.
- 3.دستور 1976 المعدل والمتمم للمادة 192 لدستور 2016.

2-القوانين:

أ- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.
2. أمر رقم 03 / 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، صادر في 20 / 07 / 2003، معدل ومتمم بالقانون 08 / 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 19 / 07 / 2008، وبالقانون رقم 10 / 05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 / 08 / 2010.
3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، أخر تعديل يتضمن التقنين المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30-09-1975، معدل ومتمم.
4. الأمر رقم 07 / 02، مؤرخ في أول مارس 2007، الجريدة الرسمية عدد 16، صادر في 07/03/2007.
5. الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الجريدة الرسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

ب- القوانين العادية:

1. القانون رقم 80-5 من المؤرخ في 01 مار 1980، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر في 04 ارس 1980.

فائمه المصادر والمراسم

2. القانون التوجيهي 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988، جريدة رسمية عدد 2، الصادر في 13 جانفي 1988، المعدل والمتمم.
3. القانون رقم 91-08، المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق، جريد رسمية عدد 20 الصادر في 01 ماي 1991، حدد كفيات تعيين وممارسة المهن الحرة.
4. القانون 2000/03 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق غشت سنة 2000، الجريدة الرسمية. عدد48 الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.
5. قانون رقم 10/2001 مؤرخ في 3 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية عدد 35، صادر في 04/07/2001، معدل ومتمم بالأمر رقم 07 / 02، مؤرخ في أول مارس 2007، ج ر عدد 16، صادر في 07/03/2007.
6. القانون 01-04 المؤرخ في 01 جمادى الثانية 1422، الموافق 20 أوت 2001، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة ب 22 أوت 2001.
7. القانون 02/01، مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 8، صادر في 06/02/2002.
8. قانون 08 / 12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر عدد 36 الصادر في 19 / 07 / 2008، وبالقانون رقم 10 / 05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر عدد 46، صادر في 18 / 08 / 2010.
9. القانون رقم 10-01، المؤرخ في 29 جوان 2010، الجريدة الرسمية عدد 24، الصادر في 11 جويلية 2010.
10. القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2016.

3- المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

1. مرسوم رئاسي رقم 1962، مؤرخ في 16 نوفمبر، 1962 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية، ج ر عدد 04، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 1962.
2. المرسوم الرئاسي رقم 63-121 المؤرخ في 18 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة التربية الوطنية، ج ر عدد 23، الصادر في 19 أبريل 1963.

فائمه المصادر والمراسم

3. المرسوم الرئاسي رقم 63-210 المؤرخ في 14 جوان 1963، المتضمن تنظيم وزارة الإعلام، ج ر عدد 41، الصادر بتاريخ 21 جوان 1963.
ب- المراسيم التنفيذية:
1. مرسوم تنفيذي رقم 90-188 مؤرخ في 23 جوان 1990، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر عدد 26، صادر بتاريخ 27 جوان 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-41 مؤرخ في 16 فيفري 1991، يتضمن تنظيم المفتشية العامة لوزارة الداخلية، ج ر عدد 08، صادر بتاريخ 20 فبراير 1991 .
3. مرسوم تنفيذي رقم 03-121 مؤرخ في 10 جويلية 2003، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وسيرها، ج ر عدد 37، صادر بتاريخ 20 فبراير 1991.
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-43 مؤرخ في 04 فيفري 1992، يتضمن إنشاء المفتشية العامة لمصالح الحماية المدنية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 09، صادر بتاريخ 05 فيفري 1992.
5. المرسوم التنفيذي رقم 2000-322، المؤرخ في أكتوبر 2000، المحدد لصلاحية وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، الجريدة الرسمية العدد 63، الصادر في 25 أكتوبر 2000.
6. المرسوم التنفيذي رقم 2000-322 المؤرخ في 25 أكتوبر 2000، المحدد لصلاحية وزير المساهمة وتنسيق الإصلاحات، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر في 15 أكتوبر 2000.
7. مرسوم تنفيذي رقم 123 / 01 مؤرخ في 9 ماي 2001 يتعلق بتحديد نظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات الموصلات السلكية واللاسلكية القابلة للاستغلال، ج ر عدد 27، صادر في 2001/05/13.
8. المرسوم التنفيذي رقم 01-253، المؤرخ في 10 سبتمبر 2001، المتعلق بتشكيلة مجلس مساهمات الدولة سيرها، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر في 12 سبتمبر 2001.

قائمة المصادر والمراجع

9. المرسوم التنفيذي رقم 03-19 المؤرخ في 01 فيفري 2003، يحدد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 07، الصادرة في 02 فيفري 2003.
10. المرسوم التنفيذي رقم 219/05 مؤرخ في 22 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ج ر عدد 43، الصادر في 2005/06/22.
11. مرسوم تنفيذي رقم 05-322 مؤرخ في 13 سبتمبر 2005، يتضمن تنظيم المفتشية العامة في وزارة العدل وسيرها ومهامها، ج ر عدد 63، صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005.
12. مرسوم تنفيذي رقم 428 / 06 مؤرخ في 26 نوفمبر 2006، يحدد إجراءات منح الرخص لاستغلال منشآت إنتاج الكهرباء، ج ر عدد 76 صادر في 2006/11/29.
13. مرسوم تنفيذي رقم 07-364 مؤرخ في 28 نوفمبر 2007، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، ج ر عدد 75، صادر بتاريخ 02 ديسمبر 2007.
14. مرسوم تنفيذي رقم 08-154 مؤرخ في 26 ماي 2008، يتضمن مهام مفتشية مصالح الميزانية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 27، صادر بتاريخ 28 ماي 2008.
15. المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-93 مؤرخ في 10 مارس 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 95-198 المؤرخ في 25 جويلية 1995، الذي يحدد صلاحيات اختصاصات مفتشية مصالح المحاسبة وتنظيمها، ج ر عدد 14، الصادر بتاريخ 12 مارس 2008.
16. المرسوم التنفيذي رقم 08-100 المؤرخ في 25 مارس 2008 تحدد صلاحيات وزير الصناعة وترقية الاستثمارات، الجريدة الرسمية عدد 17، الصادرة في 30 مارس 2008.
17. للمواد من 02 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-16، المؤرخ في 25 جانفي 2011، يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، جريدة رسمية العدد 05، الصادر في 26 جانفي 2012.
18. المرسوم التنفيذي رقم 14-242 المؤرخ في أول من ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 27 غشت سنة 2014 والمتضمن الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمناجم الجريدة الرسمية العدد 52 سنة 2014.

قائمة المصادر والمراجع

ج- المراسيم التشريعية:

1. المرسوم التشريعي رقم 08/93 مؤرخ في 25 ابريل سنة 1993 يعدل ويتم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج ر رقم 27 المؤرخة في 27 أفريل 1993.

ثانياً: المراجع:

1- باللغة العربية:

1. أسامة نايل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة، أبو ظبي، 2001.
2. سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
3. سليمان علي علي، النظرية العامة للالتزام، (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
4. العريني محمد فريد، الفقي محمد السيد، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
5. غوتي محمد بشير، دور المراجعة في تفعيل الرقابة داخل المؤسسة (حالة تعاونية الحبوب والخضر الجافة بورقلة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2004.
6. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائر، الطبعة الاولى، القصبه للنشر، الجزائر، 2014.
7. منير قرمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء، (أنواع المسؤولية، الأحكام العامة، إثبات ونفي أركان المسؤولية، النصوص القانونية بالمقارنة بالتشريعات العربية، أحكام النقض)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

2- باللغة الفرنسية

1-livre :

1. R.ZOUAÏMIA, Droit de la régulation économique, éditions berti, 2006.

3- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. رحمة زيوش، الميزانية العامة للدولة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 2. سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
 3. فتحي طيطوس، مسؤولية محافظي الحسابات دراسة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2012-2013.
 4. كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004 / 2005.
- ب. مذكرات الماجستير:

1. إبراهيم منانة، دور محافظ الحسابات في تعزيز موثوقية القوائم المالية وفق النظام المحاسبي المالي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص تدقيق محاسبي، جامعة حمة لخضر الوادي، 2014-2015.
2. سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
3. محمد بن جميلة، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
4. معزوزة زروال، المسؤولية المدنية والجنائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007.

قائمة المصادر والمراجع

5. معيزي خالدية، مسؤولية محافظ الحسابات في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

6. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم -95 / 06 والأمر رقم 03 / 03، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003-2004.

ج. مذكرات الماستر:

1. آسيا بوقطة، فعالية المفتشيات العامة كأجهزة رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، شعبة الحقوق، تخصص: القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

2. بهلول سمية، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية محمد خيضر بسكرة، 2013.

3. لامية يوسف: النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال " جامعة قاصدي، مرباح، ورقلة"، السنة الجامعية، 2012-2013.

4. مالية ايدير كريمة وحمار، الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

Thèses :

1. HAMROUCHE (N), le droit Algérien entre mimétisme et créativité, thèse de doctorat e droit, Université de NICE SOPHIA, Antipolis, 1990.

4- المحاضرات:

1. بري نور الدين، محاضرات في القانون الضبط الإداري، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

فائمه المصاور والمرامع

5- مواقع إلكترونية:

1. تم الحصول عليه من موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة بتاريخ: 2019/05/27، على الساعة: 21:55، https://fr.wikipedia.org/wiki/Inspection_g%C3%A9n%C3%A9rale_des_finances_France
2. <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>



الفهرس



بفهرس

الصفحة	العنوان
5-1	مقدمة
61-07	الفصل الأول: الآليات الرقابية للمساهمة في حماية المؤسسات الاقتصادية
07	المبحث الأول: الرقابة الداخلية والخارجية على المؤسسات الاقتصادية
08	المطلب الأول: الرقابة الداخلية على المؤسسات الاقتصادية
09	الفرع الأول: رقابة أجهزة المؤسسة
13	الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات
30	المطلب الثاني: الرقابة الخارجية على المؤسسات الاقتصادية
31	الفرع الأول: رقابة الأجهزة المركزية
38	الفرع الثاني: رقابة الهيئات المحاسبية
47	المبحث الثاني: رقابة هيئات الضبط الاقتصادي
48	المطلب الأول: رقابة هيئات الضبط الممارسة في المجال الاقتصادي
48	الفرع الأول: الرقابة السابقة في المجال الاقتصادي
55	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة في المجال الاقتصادي
57	المطلب الثاني: رقابة اختصاصات سلطات الضبط الاقتصادي
58	الفرع الأول: الرقابة التنازعية
58	الفرع الثاني: الرقابة التنظيمية
59	الفرع الثالث: الرقابة القضائية
60	الفرع الرابع: رقابة التدخل إلى السوق
61	خلاصة الفصل
80-63	الفصل الثاني: مدى أثر الرقابة الإدارية في مؤسسة SOMIPHOS تبسة
65	المبحث الأول: مفهوم مؤسسة SOMIPHOS بتبسة
66	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مؤسسة SOMIPHOS تبسة
66	المطلب الثاني: نشأة مؤسسة SOMIPHOS بتبسة
67	المطلب الثالث: تعريف مؤسسة SOMIPHOS ونشاطها

بفهرس

70	المبحث الثاني: أهداف ومهام مؤسسة SOMIPHOS تبسة
71	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي العام لـ: SOMIPHOS
77	المطلب الثاني: أهداف مؤسسة SOMIPHOS
78	المطلب الثالث: مهام مؤسسة SOMIPHOS
80	خلاصة الفصل
83-82	خاتمة
--	الملاحق
120-113	قائمة المصادر والمراجع
--	الفهرس
--	الملخص

ملخص:

تعتبر الرقابة الإدارية جد مهمة وأساسية داخل المؤسسة الاقتصادية وذلك من أجل الحماية التي تتمثل في آليات الرقابة والمتمثلة في الرقابة الداخلية ويكون ذلك من خلال رقابة أجهزة المؤسسة، ورقابة خارجية من خلال رقابة الأجهزة المركزية وأيضا رقابة هيئات الضبط الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الداخلية، الرقابة الخارجية.

Résumé:

Le contrôle administratif est très important et essentiel au sein de l'institution économique, pour la protection qui est représentée dans les mécanismes de contrôle représentés dans le contrôle interne, ceci à travers le contrôle des institutions de l'institution, et le contrôle externe à travers le contrôle des organes centraux ainsi que le contrôle des organes de contrôle économique.

Les mots clés:

Contrôle interne, contrôle externe.